E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2001/22
22 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية والأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة

(جنيف، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــــة	١ -٢	٣
أولا- تنظيم الدورة.....	٣ -١٤	٣
ألف- الحضـــور	٣ -١٠	٣
باء- الوثائـــق.....	١١	٥
جيم- تنظيم العمل.....	١٢-١٤	٦
ثانيا- استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليـــــات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعليا	١٥-٦٤	٧
ألف- التعليق على الإعلان	١٦-١٩	٧
باء- النشرة المقبلة حول الأقليات.....	٢٠	٨
جيم- الصفحات على شبكة الإنترنت وقاعدة البيانات بشأن الأقليـــــات مستقبلا	٢١-٢٥	٨
دال- التطورات على الصعيد الوطني.....	٢٦-٦٤	١٠
ثالثا- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلـــك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها.....	٦٥-١٢٨	١٧
رابعا- التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، من أجـــــل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميـــــــة وإثنية ودينية ولغوية	١٢٩-١٤٠	٣٦
خامسا- دور الفريق العامل مستقبلا	١٤١-١٥٧	٣٩
سادسا-الاستنتاجات والتوصيات	١٥٨	٤٤
المرفق: قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليـــات فـــــي دورته السادسة.....		٤٩

مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات بناء على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قـــرارها ١٩٩٤/٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبإذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٥. وفي المقـــرر ١٩٩٨/٢٤٦ المـــؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمديد ولاية الفريق العامل لكي يعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل سنويا.

٢- وعملا بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل في دورته السابعة تسع جلسات عامة وجلسة خاصة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٣- حضـــر الدورة الخبراء المستقلون التالية أسماؤهم من أعضاء اللجنة الفرعية: السيد خوسيه بنغوا، والسيد أســـبيورن إيدي (الرئيس - المقرر)، والسيد فلاديمير كارتاشكين، والسيد سولي سورابجي، والسيد ي. ك. يونغ سيك يوين.

٤- وكانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، باكستان، الـــبحرين، الـــبرازيل، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانـــيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٥- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من غير الأعضاء: سويسرا، الكرسي الرسولي.

٦- وحضـــر الـــدورة ممثلون عن الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولـــية التالية: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشـــعوب، مجلـــس أوروبـــا، المفوضية الأوروبية، مكتب المفوض السامي للأقليات الوطنية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة المؤتمر الإسلامي، الاتحاد البرلماني الدولي.

٧- وحضر الدورة ممثلان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين: مكتب المفوض البرلماني الهنغاري المعني بالأقليات ومستشار المفوض البرلماني.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقـــبين: القوقازيون المتحدون من أجل التعويض والتحرير، الطائفة البهائية الدولية، الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، الاتحاد الفدرالي للقوميات الأوروبية، حركة هنود "توباج أمارو"، المركز الدولي للدراسات الإثنية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جمـــيع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، فريق حقوق الأقليات الدولي، المؤتمر الإسلامي العالمي.

٩- وكانـــت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين: تحالف المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين والكاريبي، تحالف طلاب بابـــوا، أمريكـــا الأفريقيـــة الأصـــل ٢١ (AFROAMERICA XXI)، جمعية مشروع الكـــاريبي، رابطـــة الباسك لحقوق الشعوب وتحريرها، منظمة المرأة والطفل في بوتان، مركز السكان المهمشين، مركز النهوض بالمرأة السوداء في بيرو، مجلس الغجر، ثقافة التضامن للسكان الأصليين المنحدرين من أصل أفريقي، ائتلاف التثقيف من أجل تحرير الداليت، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، مجلس المنظمات الاجتماعية من أجل لغة الباسك، محفل الجماعات الأفرو - أمريكية، منظمة فالا بريتا للمرأة السوداء، مؤسسة الدعم والبحث الخاصين بالســـكان الأصليين في القرم، معهد غيليديس للمرأة السوداء، مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني، HEARDS - الهند، شبكة المعلومات للسكان الأصليين، مؤسسة المبادرة المشتركة بين الإثنيات من أجل حقوق الإنسان، اتحاد كارن الوطني، المنظمة الكردية لإعادة التعمير، الرابطة من أجل أوروبا، رابطة ماكس لاسلو، حركة سان أندرس لحقـــوق الأقليات جزر بروفيدنس وسانتا كاتالينا (كولومبيا)، الحركة من أجل بقاء شعب الأوغوني، التحالف الوطني من أجل حقوق الهايتيين، اللجنة الوطنية للتعويضات، الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجاليات الكولومبية مـــن أصل أفريقي (شيمارون)، اللجنة الوطنية ليوم الحداد، مركز خدمات التنمية والإعلام للسكان الأصليين في نيـــبال، تحـــالف نساء النيجر لمناهضة الحروب، منظمة التنمية المجتمعية الإثنية، المنظمة الغينية للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة العالم الأفريقي، مجلس بابوا، وعملية النهوض بمجتمعات السود، الشبكة الإقليمية للمرأة الكاريبية مـــن أصل أفريقي ونساء أمريكا اللاتينية الأفريقيات الأصل، منظمة روم - ستار، رابطة غجر إزمايل ومنطقته، المركز الغجري للسياسات العامة "آفين آمينتزا"، SATRA-ASTRA - الطلاب الغجر وتحالف الشباب لمناهضة العنصرية، جماعة حقوق الإنسان للسيخ، لجنة اتفاقات هلسنكي السلوفاكية، محفل جنوب آسيا لحقوق الإنسان،

خلية جنوب الهند من أجل تعليم حقوق الإنسان ورصدها، صوت المرأة السودانية من أجل السلام، تيسري دنيا أذيان كندرا Teesri Duniya Adhyan Kendra)، رابطة شعب كوتيكا الأصلي من أجل الحقوق والسلم والعدالة، مركز دراسات العالم الثالث، حركة الاتحاد من أجل النهوض بالباتوا، المركز العالمي لحقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالأقليات من السكان الأصليين في الجنوب الأفريقي.

١٠- وشارك الباحثون التالية أسماؤهم في اجتماعات الفريق العامل: السيدة آنيت أندرسين (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة غيرماشوف آليمو آنيمي (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة كمبرلي كاثرين كورتاد (جامعة ولاية إيلينوي)، السيد غيولا كسورغاي (معهد التدريب الدولي)، السيد برام إلياس (جامعة كوين، بلفاست)، السيد جوف غيلبرت (جامعة إسيكس)، السيدة ماري - هيلين جيرو (جامعة مونتريال)، السيد سولومون مبريي غوفييه (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد بيتر غوروغ (معهد الدراسات الدولية العليا، جنيف)، السيد فرنسوا غرين (المركز الأوروبي لمسائل الأقليات)، السيد توم هادن (جامعة كوين، بلفاست)، السيد لوري هانيكاينن (جامعة لابلاند)، السيد هورست هانوم (جامعة تافتس)، السيدة أمينة جويس لواسييه (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة ماريا لوندبرغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد سياران أو ماولاين (جامعة كوين، بلفاست)، السيد مذكر مذكر (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد بال نيس (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة مانون أولستورن (خبيرة)، السيد كريستوف بان (معهد جنوب تيرول للمنظمات الشعبية)، السيد تيم بوتييه (إنتركوليج، نيقوسيا)، السيدة آنيا ريزر (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة بالميرا ريوس غونزالس (جامعة بويرتوريكو)، السيدة إنغريد روي (جامعة أوتاوا)، السيد رانابير سامادار (محفل جنوب شرقي آسيا لحقوق الإنسان)، السيدة جيرالدين سكوليون (جاكمعة كوين، بلفاست)، السيد توماس سايمون (جامعة ولاية إيلينوي)، السيد زليم سكورباتي (المركز الدانماركي لحقوق الإنسان)، السيدة ساميا سليمان (خبيرة)، السيدة ليزا ستيرنز (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد غبرملاك ج. تيكلي (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد جيفان جيهياغاراجاه (المركز الدولي للدراسات الإثنية، كولومبو)، السيد بال فيغموستاد (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة نيام والش (المركز الآيرلندي لحقوق الإنسان)، السيد ماتياس ويلدينغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد أزهري يحيى (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيدة شوانيي زانغ (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان)، السيد يونغ زهو (المعهد النرويجي لحقوق الإنسان).

باء - الوثائق

١١- ترد في المرفق قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وجميع ورقات العمل التي قدمت متاحة لدى الأمانة، ويمكن الاطلاع عليها بموقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية تحت العنوان التالي: http://www.unhchr.ch.

جيم - تنظيم العمل

١٢- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ جدول الأعمال التالي، وفقا لولايته:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا؛

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسبا، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤- دور الفريق العامل مستقبلا.

٥- مسائل أخرى.

١٣- وأدلت السيدة ستيفاني غرانت، مديرة فرع البحث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي قدمت فيه عرضا مستوفى للأنشطة المضطلع بها في ضوء المقررات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته في عام ٢٠٠٠.

١٤- واستعرض الرئيس - المقرر أيضا العمل المنجز في الدورة السابقة وأشار إلى الحلقة الدراسية التي نظمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بكيدال، مالي، بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا. وتحدث عن تزايد الاعتراف بالعنصر المتعدد الثقافات لجميع الدول تقريبا في العالم وإلى الحاجة إلى التطرق للمسائل المتعلقة بتعدد الثقافات من منظور الحاجة إلى حماية ثراء تنوع الثقافات في العالم عوضا عن اعتبارها مصدر توتر. وتقدم الرئيس - المقرر إلى المشاركين بمقترحات لتنظيم مناقشات خلال الدورة، نظرا لوفرة مادة جدول الأعمال.

ثانيا - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميـــة أو إثنيـــة وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعليا

١٥- في إطـــار هـــذا البند من جدول الأعمال، عرض السيد إيدي ورقته المتضمنة النص النهائي للتعليق على الإعـــلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2). وشملت المسائل الأخرى التي غطتها الورقة المذكورة مسألتي القيام مســـتقبلا بإصدار نشرة حول الإجراءات من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات والقيام مستقبلا بوضع صفحات على شبكة الإنترنت وقاعدة بيانات بشأن مسائل الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك قدمت المعلومات، وبشكل خاص من المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات، بشأن تطبيق أحكام الإعلان على الصعيد الوطني.

ألف - التعليق على الإعلان

١٦- أخبر السيد إيدي المشاركين بأن تعليقه النهائي على الإعلان قد أعد على أساس مشاريع وتعليقات سابقة أدلي بهـــا خطيا وشفويا في الدورات السابقة للفريق العامل وبالاستناد إلى الملاحظات التي أبديت في اجتماعات السنة الماضية.

١٧- وأثـــار الســـيد كارتاشكين إمكانية إضافة عناصر مكملة للتعليق. ويمكن أن تتخذ هذه العناصر شكل تعلـــيقات أو مـــبادئ توجيهية أو مبادئ عامـــة يمكن أن تصاغ كجزء من نتائج المناقشات المواضيعية. ورحب الرئيس - المقرر بهذا الاقتراح ترحيبا حارا .

١٨- وافق السيد سورابجي على النهج المتوخى في التعليق والذي يؤكد على أن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات وتدابـــير إيجابية من جانب الدول لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، ووجه النظر أيضا إلى النقطة المثارة في التعليق ومفادهـــا أن انتهاك حقوق الأقليات يمكن أن يحصل على أيدي جهات فاعلة غير حكومية وأنه يقع على الدول واجب منع مثل هذه الانتهاكات. وناشد الفريق العامل توضيح معنى شرط الاستثناء المنصوص عليه في إطار المادة ٤-٢ من الإعلان والذي جاء فيه ما يلي: "إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". وأشار إلى أنه إذا تضمن القانون الوطني أحكاما تقمع حقوق الإنسان، وبشكل خاص حقوق الأقليات، فإن الحقوق التي تكفلها المادة ٤-٢ تكون وهمية. وأضاف أن التفسير الملائم للأحكام يتطلب توافق التدابير التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذكر السيد سورابجي أيضا أن الحقوق تقتضي وجود سبل انتصاف واقترح أن تبذل الجهود لاستنباط آلية فعالة للتظلم من شأنها أن توفر سبيل انتصاف ذا معنى لضحايا انتهاكات الحقوق التي يكفلها الإعلان.

١٩- وكانت أهمية تأمين سبيل الانتصاف الفعال لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، وبشكل خاص حقوق وحريات الروما، مسألة تطرق لها أيضا السيد سيك يوين. وقال إن سبيل الانتصاف الفعال يجب ألا يعني مجرد اللجوء إلى الإجراءات والنظم الدولية بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية والداخلية. ومن الضروري قطعا، في بعض الأحيان تحديد مرتكب الانتهاك لتوفير الانتصاف، ولكن في حالات الانتهاكات التي يشكو منها الروما وغيرهم من الأقليات يصعب أحيانا تحديد هوية مرتكبي الأفعال. وبغية سد هذه الثغرات، حاج المتحدث بأنه توجد أسس قضائية وغيرها من الأسس لتحديد "المسؤولية المشددة" حتى يتسنى لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التمتع بالحق في تعويض دون الحاجة إلى تحديد هوية مرتكب الفعل؛ وفي حالة العثور في نهاية الأمر على مرتكبي الفعل بإمكان الدولة أن تلاحقهم عندئذ للحصول على الرد أو التسديد. وأضاف أنه من المفروض أن يدرج الاقتراح في دراسة بشأن الروما اقترحت اللجنة الفرعية إجراءها. ولتسهيل القيام بالدراسة وبالعمل مستقبلا بشأن الروما، ناشد المشاركين تقديم السوابق القضائية، أي قرارات محاكم أعلى درجة والمعلومات عن التشريعات الوطنية فيما يتصل بحماية حقوق الروما.

باء - النشرة المقبلة حول الأقليات

٢٠- قدم السيد هانوم لمحة موجزة عن مشروع كان هو منسقه ويرمي إلى استنباط دليل عملي لاستخدام أفراد ومنظمات الأقليات في تعزيز ما لهؤلاء الأفراد من حقوق في أنظمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والإقليمية. وستتألف هذه النشرة من كتيبات سائبة الورق وستغطي حماية وتعزيز حقوق الأقليات كما وضعها الفريق العامل وكما وردت في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الست لحقوق الإنسان؛ والآليات القائمة على الميثاق؛ وآليات منظمة العمل الدولية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، وهي منظومات حقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا والبلدان الأمريكية. وأعرب السيد هانوم عن امتنانه لأولئك الذين أسهموا في مختلف فروع الدليل.

جيم - الصفحات على شبكة الإنترنت وقاعدة البيانات بشأن الأقليات مستقبلا

٢١- على إثر الطلب الذي تقدم به الفريق العامل في دورته السادسة لإحراز تقدم فيما يتصل بقاعدة البيانات بشأن الأقليات، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خبيرين استشاريين من شركة "I-Connect" التقدم باقتراحات لوضع استراتيجية بشأن نشر المعلومات الإلكترونية من أجل حقوق الأقليات. وقدمت السيدة باولا ويمونن، وهي واحدة من الخبيرين الاستشاريين، عرضا تبعته مناقشة. وقدمت البنية المقترحة للموقع على شبكة الإنترنت، وحددت الاستراتيجية المقبلة لتعزيزها بإدراج وصلات مع مواقع المنظمات ذات الصلة على شبكة الإنترنت، والتسجيل لدى محركات البحث، والإشارة إلى الموقع في نشرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورسائلها. وشملت استراتيجيتها أيضا خطة لوضع قاعدة بيانات بشأن مسائل

الأقلـــيات. وأكدت على أنه يجب أن يكون للموقع على الشبكة عنصر تفاعلي. وبهذا الخصوص، اقترحت إقامة منبر مباشر لمدخلات البيانات، فضلا عن قائمة بالعناوين البريدية من شأنها أن تفسح المجال أمام إمكانية استيفاء محـــتويات الموقع. ويمكن أن يوفر الموقع أيضا وظيفة بحث للمواقع الشريكة المحتملة ومرافق البحث التي تستهدف الأمم المتحدة ككل. وأخيرا سلمت بأن الموقع يجب أن يكون من الناحية المثالية متاحا بجميع لغات الأمم المتحدة وأنه سيتطلب قدرا كبيرا من الموارد.

٢٢- وأعربـــت مـــنظمات غير حكومية عديدة عن قلقها إزاء أمن المعلومات التي ستتضمنها قاعدة البيانات مســـتقبلا. وأعرب عن مخاوف من أن المعلومات عن مسائل محددة تهم الأقليات يمكن أن تستخدمها الحكومات لتســـتهدف الأقليات في بلدانها. وشرحت السيدة ويمونن أن المعلومات العامة وحدها ستكون متاحة على شبكة الإنترنت، ولكنها سلمت بأن الوصول إلى أية قاعدة بيانات في المستقبل أمر يحتاج إلى البحث بعناية.

٢٣- وتمـــثل انشـــغال آخـــر أعرب عنه في قلة إمكانية وصول الأقليات إلى شبكة الإنترنت، ولا سيما منها الأقلـــيات التي تعيش في البلدان النامية. وردت السيدة ويمونن بأنه في حين تتاح لأغلبية المنظمات غير الحكومية إمكانـــية الوصـــول إلى شبكة الإنترنت، يجب أن تنشر أيضا المعلومات بالوسائل التقليدية، وذلك مثلا في شكل مطـــبوع. وفيما يتصل بمسألة توافر الموقع على الشبكة بمختلف اللغات، اقترح السيد إيدي أن تشارك منظمات الأقليات في ترجمة موقع المفوضية إلى مختلف اللغات وتوفر سبل الوصول إلى مواقعها.

٢٤- واقترح إضافة تجميع للقوانين الوطنية ذات الصلة إلى موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. وأشار المراقب عن مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني بأن هذا التجميع موجود فيما يتصل بشرق أوروبا الوسطى على موقع مركز الوثائق والمعلومات بشأن الأقليات في أوروبا. وأعرب السيد غرين من المركز الأوروبي لمسائل الأقليات والمراقب عـــن مرصـــد اتفاقات هلسنكي اليوناني عن اهتمامهما بالمساهمة في مقترحات الفريق العامل بشأن تأمين توافر المعلومـــات الإلكترونـــية حـــول مسائل الأقليات. وأشارا إلى أن المعلومات متاحة بالفعل على مواقع منظمات كمنظمتيهما على شبكة الإنترنت، وقد شكلت هذه المنظمات شبكة إلكترونية تسمى اتحاد موارد الأقليات.

٢٥- وأخـــيرا، وفـــيما يتعلق بالمسائل المثارة بخصوص عدم وجود وصلات مباشرة ببعض المواقع المدرجة في صفحات الويب المقترحة للأقليات على موقع المفوضية، شرحت السيدة ويمونن أن المسألة مسألة سياسة عامة في الأمم المتحدة وتتمثل في توفير الوصلات المباشرة فقط لسائر المواقع الحكومية الدولية.

دال - التطورات على الصعيد الوطني

١- الأحكام الدستورية والقانونية، وكذلك التدابير العامة الأخرى التي تحمي وجود الأقليات وهويتها (المادة ١ من الإعلان)

٢٦- لاحظ المراقب عن مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني أن عددا من الدول لم يعترف بوجود أقليات على أساس مفهوم عدم قابلية الدولة للتجزئة (فرنسا وتركيا)، في حين لم تعترف دول أخرى إلا بأقليات معينة (ألبانيا، بلغاريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، اليونان). وشرح المراقب عن ألبانيا أن بلده لا يعترف بوجود أقلية يونانية في منطقة هيمارا، ذلك أن تلك المنطقة ليست منطقة أقلية ولا يعيش فيها إلا عدد قليل من اليونانيين. وردت المراقبة عن اليونان بأن حكومتها لا تنكر تطبيق مبدأ التحديد الذاتي للهوية بالنسبة للأشخاص المنتمين للأقلية المسلمة؛ وكل فرد من أفراد تلك الأقلية حر في إعلان أصله الإثني (سواء كان تركيا أو من البوماك أو من الروما)، وفي التحدث بلغته وتعلمها وممارسة شعائر دينه وتقاليده وعاداته. والمحاولات المبذولة لتعريف كامل الأقلية المسلمة في تراقيا بأنها "تركية" مخالف لمعاهدة لوزان. وذكرت أيضا أنه لا توجد أسباب كافية تدعو إلى اعتبار العدد الصغير من السكان الذين يتحدثون لهجة من اللهجات الصقلبية في شمال اليونان ("المقدونيون") أقلية وطنية.

٢٧- واعترض المراقب عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية على الممارسة المتمثلة في تسجيل السنتي والروما في ملفات الشرطة الخاصة في بفاريا بألمانيا، وهذا أمر يقال إنه يضع العديدين من أفراد أقلية السنتي والروما الألمانية في وضع يكون من الأفضل بالنسبة لهؤلاء الأفراد إنكار انتمائهم لتلك المجموعة.

٢٨- وذكر المراقب عن الفريق العامل المعني بالأقليات من السكان الأصليين في الجنوب الأفريقي أن خطط حكومة ناميبيا لإعادة توطين ٠٠٠ ٢٠ لاجئ في مكاتا بمقاطعة تسومكوي، التي يعيش فيها ٠٠٠ ٤ شخص من السان، تهدد وجود هذه الأقلية. وعرض المراقب عن منظمة المرأة والطفل في بوتان حالة مماثلة فيما يتعلق بإعادة توطين مجموعات من شمال البلاد بالتراب الذي كان يحتله سابقا السكان من أصل اللوتسامبا، والذين أصبحوا حاليا لاجئين في نيبال.

٢٩- وأشار أيضا إلى قلة الاعتراف القانوني بالأقليات مراقبو كل من جمعية مشروع الكاريبي (كوستاريكا)، وتحالف طلاب بابوا (إندونيسيا)، ومركز خدمات التنمية والإعلام للسكان الأصليين في نيبال (باسم سكان كيراتي الأصليين في نيبال)، وحركة الجميع من أجل التعويضات والتحرير (الأمريكيون المنحدرون من أصل أفريقي في الولايات المتحدة). كما أشار إلى عدم وجود تدابير حكومية لحماية وتعزيز وجود الأقليات وهويتها المراقبون عن كل من الحركة من أجل بقاء شعب الأوغوني (نيجيريا)، وشبكة الإعلام للسكان الأصليين، وحركة الجميع

مـــن أجل التعويضات والتحرير (الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في الأمريكتين بشكل عام وفي الولايات المتحدة بشكل خاص).

٢- حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، والمجاهـــرة بدينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة، ســـرا وعلانـــية، وذلـــك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز (المادة ٢-١)

٣٠- زعـــم المراقب عن منظمة المرأة والطفل في بوتان استمرار التمييز والاضطهاد ضد المسيحيين في بوتان. وأنكـــر المراقب عن بوتان هذا الادعاء وأكد أن حرية الدين مكرسة في قوانين بوتان وأنه مسموح لكل شخص بممارسة شعائر الدين الذي يختاره والمجاهرة به. غير أنه لمنع التوتر لا يسمح بالتبشير.

٣١- وذكـــر المراقب عن مركز خدمات التنمية والإعلام للسكان الأصليين في نيبال أن السكان من الكيراتي يحرمون من التعبير عن هويتهم الثقافية وأن ثقافة الهندوس ولغتهم وممارساتهم الدينية تفرض عليهم فرضا.

٣٢- وناقشـــت المراقبة عن صوت المرأة السودانية من أجل السلام آثار الحرب الضارة على السكان في جبال النوبة والنيل الأزرق ومناطق جنوبي السودان.

٣٣- وذكـــر مراقبون عن المنظمة الكردية لإعادة التعمير أن الحكومة العراقية مسؤولة عن "التعريب" والطرد الجماعي والإبادة الجماعية للأكراد في كردستان العراقي. ورد المراقب عن العراق بأن الكردستان العراقي يتمتع بدرجـــة كـــبيرة من الاستقلال الذاتي مقارنة بالوضع في البلدان الأخرى. وقال إن تدابير خاصة وضعت لصالح الـــتركمان والآشوريين والأكراد. وقال إن كافة أشكال العنف في المنطقة إنما هي نتيجة الصراعات الداخلية في صـــفوف المليشيا الكردية، وأكد الحاجة إلى الاعتراف بأن للأقليات مسؤوليات أيضا تجاه الدولة. وقال أيضا إن الولايات المتحدة منعت قيام حوار بين الأكراد والحكومة.

٣- مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات مشاركة فعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة (المادة ٢-٢)؛ وحـــق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائمـــا، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمـــون إليهـــا أو بالمناطق التي يعيشون فيها على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني (المادة ٢-٣)

٣٤- أعرب المراقب عن رابطة ماكس لاسلو عن قلقه لأن عملية إعادة تهيئة التراب التي تمت في عام ١٩٩٦ في ســـلوفاكيا نتج عنها تهميش للجالية الهنغارية في الإدارة العامة. وأكد المراقب عن سلوفاكيا أن إصلاح التقسيم الإداري - الـــترابي مـــن أعلى أولويات الحكومة. وأكد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق اللامركزية مسألتان رئيسيتان في الإصلاح. وذكر أيضا أن ممثلي الأقلية الهنغارية يشاركون بشكل مباشر في جميع القرارات التي تهمهم.

٣٥- وتحدث المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن الجهود التي يبذلها بلده في تأمين مشاركة الأقليات في صنع القرار على الصعيد الوطني من خلال ضمانات قانونية ودستورية، وبشكل خاص في الجمعية الوطنية.

٣٦- وقال المراقب عن مؤسسة البحث والدعم للسكان الأصليين في القرم إن شعب تتر القرم ممثل تمثيلا ناقصا إلى حد كبير جدا في البرلمان الأوكراني، وكذلك في برلمان القرم، وإنه استبعد من عملية استرجاع الأرض.

٣٧- وأشار المراقب عن الاتحاد الروسي إلى منابر للحوار، مثل مجلس التفاعل مع الأقليات الدينية، التي وضعت في روسيا بغية تأمين مشاركة الأقليات. وأخبر الفريق العامل أيضا بأن روسيا أصبحت طرفا في الاتفاقية الأوروبية الإطارية بشأن الأقليات الوطنية.

٣٨- وقال المراقب عن الحركة من أجل بقاء شعب الأوغوني إن هذا الشعب مستبعد من القرارات التي تهمه، وهو ممثل تمثيلا ناقصا في مؤسسات الدولة، ولا سيما مجلس الشيوخ، وأنه رفض السماح له بأي إجراء تحكم في أراضيه وموارده.

٣٩- وتحدث المراقب عن حركة "الاتحاد من أجل النهوض بشعب الباتوا"، باسم سكان بوروندي الباتوا، فشرح أن مشاركتهم في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ضئيلة جدا، وزعم أن اتفاقات أروشا لم تأخذهم بعين الاعتبار، مما حرمهم من الحق في دخول الجيش. وأكد أن إيواء أقليات أكبر حجما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك لحقوق الأقليات الأصغر حجما. وأهمية هذه النقطة أثارها أيضا المراقب عن الاتحاد الروسي.

٤٠- وكان استبعاد الأشخاص "المنحدرين من أصل أفريقي" في الأمريكتين من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نقطة تركيز البيانات التي أدلى بها المراقبون عن كل من ائتلاف المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين والكاريبي (وبشكل خاص عن الوضع في أوروغواي)، ومنظمة التنمية الإثنية المجتمعية، ومنظمة أمريكا الوسطى السوداء، ومحفل الجماعات الأفرو - أمريكية، وعملية النهوض بمجتمعات السود (فيما يتعلق بحالة الصراع في كولومبيا)، وحركة سان أندرس لحقوق الأقليات، وجزر بروفيدانس وسانتا كاتالينا (كولومبيا). وأكدت عدة منظمات من هذه المنظمات غير الحكومية أهمية منح درجة معينة من السيطرة على الأراضي المجتمعية للمنحدرين من أصل أفريقي.

٤١- وشدد المراقبون عن كل من مجلس الغجر - تحالف الطلاب الروما والشباب المعارضين للعنصرية ومؤسسة المبادرة المشتركة بين الإثنيات لحقوق الإنسان، على قلة مشاركة شعب الروما في جميع الميادين. وأشارت المراقبة عن فنلندا إلى اقتراح رئيسة بلدها، السيدة تارجا هالونين، الرامي إلى إنشاء محفل شامل للبلدان الأوروبية من أجل الروما، يمكن أن يعمل كنوع من الجمعية الاستشارية يمكن فيه للروما الإفصاح عن وجهات نظرهم لصانعي القرارات السياسية على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٤- حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها (المادة ٢-٤)

٤٢- قال المراقبان عن مجلس بابوا وتحالف طلاب بابوا إن الحكومة الإندونيسية رفضت الموافقة على مجلس رئاسة بابوا الأعلى كمحفل مشروع لسكان "بابوا الغربية" بوصفهم شعبا وبـ "غربي بابوا" بوصفه إقليما. وقد ردت السلطات على الجهود السلمية من أجل تحديد الهوية الذاتي وحرية تكوين الجمعيات والحكم الذاتي بالقمع العسكري والبوليسي.

٥- حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في ممارسة حقوقهم، بما فيها الحقوق المبينة في الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم، ودون أي تمييز (المادة ٣-١)

٤٣- قال ممثل مؤسسة المبادرة المشتركة بين الإثنيات لحقوق الإنسان إن حرمان الروما في بلغاريا من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية يعد انتهاكا لمبدأ عدم التمييز. وذكر ممثل الرابطة من أجل أوروبا أن سياسات الإبعاد المنظمة الموجهة ضد سكان الروما في تيرغو - موريس برومانيا تعد انتهاكا للمادة ٣-١ من الإعلان. وقال ممثل رومانيا إنه سيعرض المسألة على السلطات وإنه يأمل أن يسلط تحقيق قانوني الضوء على الأحداث.

٤٤- وذكر المراقبان عن محفل الجماعات الأفرو - أمريكية وعملية النهوض بمجتمعات السود أن ثلث المشردين داخليا في كولومبيا هم من السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وقد استهدفتهم، هم أيضا إلى جانب مجموعات أقليات أخرى مثل السكان الأصليين، المذابح.

٤٥- وناقش المراقب عن المنظمة الغينية للدفاع عن حقوق الإنسان مسألة التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية في بلده. وقال إن الزواج بين أشخاص من طبقات مختلفة لا يسمح به، وإن الشخص الذي ينتمي إلى طبقة اجتماعية معينة عليه أن يكون ممارسا لمهنة محددة.

٦- اتخاذ الدول للتدابير التي تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسا والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون (المادة ٤-١) وتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم (المادة ٤-٢)

٤٦- لاحظ المراقب عن الحركة من أجل بقاء شعب الأغوني أنه من مسؤولية الدولة أن تحمي الأقليات من انتهاكات الشركات الخاصة.

٤٧- وأعرب المراقب عن خلية جنوب الهند للتثقيف والرصد في مجال حقوق الإنسان عن القلق لأن الداليت في الهند يتعرضون للتمييز كأقلية دينية. وقال المراقب عن الهند إن مسألة الداليت في الهند ليست مسألة إقلية على وجه الحصر ووافق على أن المسألة معقدة. وسلم بأن للدولة دورا هائلا تلعبه في معالجة هذه المسائل ووصف العديد من التدابير الخاصة القائمة. وبشكل خاص ذكر أن دستور الهند يتضمن أحكاما محددة من أجل العمل التصحيحي لصالح الذين عانوا من التمييز عبر التاريخ.

٤٨- وأشار إلى قلة العمل التصحيحي أيضا المراقبون عن كل من جمعية مشروع الكاريبي (كوستاريكا)، ومجلس البابوا، وتحالف طلاب بابوا (إندونيسيا)، وشبكة المعلومات عن السكان الأصليين (فيما يتصل بقلة التوفير الملائم للخدمات الصحية لأقليات الرعاة في كينيا).

٤٩- وتحدث المراقب عن المركز العالمي لحقوق الإنسان باسم الأقلية القبطية في مصر، فقال إن عددا من القوانين المصرية تتضمن أحكاما تمييزية. وأهمها ترسيخ الإسلام كدين الدولة في المادة ٢ من الدستور، وتطبيق الشريعة على المجموعات الدينية الأخرى، والقيود المفروضة على بناء الكنائس وترميمها. وذكر المراقب عن مصر أن الأقباط ليسوا أقلية دينية وهم يعتبرون جزءا لا يتجزأ من الدولة. وأضاف أنه لا توجد في مصر أية قوانين أو ممارسات تمييزية ضد الأديان.

٧ - اتخاذ الدول للتدابير من أجل ضمان حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم (المادة ٤-٣) وتعلم تاريخهم وثقافتهم (المادة ٤-٤)

٥٠- أشار مراقبون عن عدة منظمات غير حكومية تعنى بمسائل الروما (المجلس الغجري، جمعية الروما لإزماييل ومنطقته، SATRA/ASTRA) إلى التقصير في تنفيذ المادة ٤-٤ في بلدان مثل إسبانيا وأوكرانيا ورومانيا. وأكدوا بشكل خاص ضرورة استخدام نظام التعليم لخلق وعي الجماهير بشعب الروما وتشجيع التسامح تجاهه. وأشاروا أيضا إلى أهمية المادة ٤-٤ بتوافق مع المادة ٤-٣ في عملية تأكيد الهوية وبناء الاعتداد بالنفس بالنسبة لشعب الروما نفسه. وأكد هذه النقطة أيضا المراقب عن جمعية مشروع الكاريبي فيما يتصل بوضع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في كوستاريكا.

٥١- ولاحظ المراقب عن تحالف المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين والكاريبي التحسن المسجل في سياسات التعليم المتعدد الثقافات التي تنتهجها حكومة أوروغواي. غير أن عددا من المنظمات غير الحكومية التي تعنى بهذه المسألة أعربت، بخصوص الوضع العام للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية، عن أسفها لقلة توافر التعليم بلغتين والتعليم الشامل لمختلف الثقافات.

٥٢- ورحب المراقب عن رابطة ماكس لاسلو بالتطورات الإيجابية العديدة في مجال التعليم في سلوفاكيا، ولو أن مسألة تدريب المدرسين الهنغاريين وتعليمهم تحتاج إلى مزيد من العناية. ولاحظ المراقب عن سلوفاكيا وجود تطورات إيجابية أخرى مثل إبرام المعاهدة الثقافية السلوفاكية - الهنغارية التي تعنى بثقافة الأقليات في كلا البلدين.

٥٣- وقالت المراقبة عن جمعية المرأة والطفل في بوتان أن شرط الاستظهار بـ "شهادة عدم الاعتراض" التي تسلمها الشرطة قصد دخول نظام التعليم إنما ينتهك المادة ٤-٤، ذلك أن اللوتسامبا يجدون صعوبة كبيرة في الحصول على هذه الشهادة. وقالت أيضا إن اللغة النيبالية محظورة في بوتان. وذكر المراقب عن بوتان أن اللغة النيبالية على عكس ذلك واحدة من اللغتين الرسميتين المستخدمتين في البرلمان البوتاني وهي شائعة الاستخدام في وسائل الإعلام.

٥٤- وناقش المراقب عن اتحاد كارن الوطني مسألة إلغاء لغة الكارن في ميانمار، وقال إنه لا يوجد أي تعليم بلغة الكارن.

٨- اتخاذ الدول للتدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم (المادة ٤-٥)

٥٥- أعرب مجلس الغجر عن عدم ارتياحه لقيام حكومة إسبانيا بتنظيم أنشطة البائعين المتنقلين في الشوارع (venta ambulante).

٥٦- وأشار كل من المراقبة عن منظمة المرأة والطفل في بوتان والمراقب عن تحالف الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين والكاريبي إلى حرمان الأقليات من فرصة تساوي الفرص في العمل.

٥٧- وذكر المراقب عن الحركة من أجل بقاء شعب الأوغوني أن الدولة قصرت في تأمين دور لهذا الشعب في القرارات التي تهم المسائل البيئية في مناطقه، مما يحرمه من الحق في المشاركة في التنمية الاقتصادية.

٩ - تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية، وكذلك برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادة ٥)

٥٨- أعرب العديد من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية عن أسفهم لقلة تنفيذ البرامج الحكومية. وفي حين اعتبر البرنامج الإطاري من أجل الاندماج المتساوي للروما في المجتمع البلغاري تطورا إيجابيا، إلا أنه أعرب عن الأسف لقلة تنفيذه (مؤسسة المبادرة المشتركة بين الإثنيات لحقوق الإنسان). وعلى نحو مماثل تم سن تشريع يقضي

بإنشاء مجلس ممثلي شعب تتر القرم واعتمد ليصبح قانونا، ولكنه لم ينفذ (المؤسسة من أجل البحث وتقديم الدعم لسكان القرم الأصليين).

٥٩- ورحب كل من SATRA/ASTRA والرابطة من أجل أوروبا باستراتيجية تحسين أوضاع الروما في رومانيا، ولكن هاتين الحركتين أعربتا عن أسفهما لغياب إطار مؤسسي لتنفيذ البرامج. واقترح المراقب عن رومانيا أن تستخدم المبادئ التوجيهية الاستراتيجية كواحدة من "أفضل الممارسات" من أجل مبادرات مماثلة أخرى، وأشار أيضا إلى أنه توجد مؤسسات لتنفيذ البرامج على المستويين الحكومي والمحلي.

٦٠- وأعرب المراقب عن جمعية مشروع الكاريبي عن أسفه لقلة السياسات الحكومية لتأمين المساواة لسكان كوستاريكا السود وتأمين اندماجهم في المجتمع. وذكرت المراقبة عن منظمة المرأة والطفل في بوتان أن السياسات الحكومية لا تعكس مصالح الأقليات.

٦١- وأشار المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إلى مختلف البرامج الثقافية التي أقامتها الحكومة والتي ترمي إلى تعزيز التفاهم بين الأقليات وبين الأقليات والحكومة. وأشار أيضا إلى إنشاء لجنة وطنية لتعزيز حقوق الأقليات الدينية.

٦٢- وأعطى المراقب عن لاتفيا لمحة موجزة عن برنامج "تكامل المجتمع في لاتفيا" الذي كانت له ثلاثة أهداف رئيسية هي: زيادة الاندماج السياسي والمشاركة المدنية، وتوفير ما يلزم لتحقيق التكامل الاجتماعي والإقليمي، وتعزيز لغة لاتفيا والاستمرار في نفس الوقت في تنفيذ برامج تعليم الأقليات.

٦٣- وناقش المراقب عن فنلندا حالة الصاميين في بلده. وأشار إلى درجة الاستقلال الثقافي الذاتي الممنوحة لهم داخل أوطان الصامي، وسلم بأن مسألة الحقوق في الأرض في شمال لابلاند لا تزال بدون حل. وقد عين مقرر لتقديم تقرير حول هذه المسألة، وأنشأت وزارة العدل لجنة لمزيد بحث الحق الراسخ في استخدام الأراضي التقليدية.

٦٤- وناقش المراقب عن الصين استراتيجية حكومته فيما يتصل بالأقليات في منطقة وسط غرب الصين. وأشار إلى عدة تدابير مختلفة. أولها القانون بشأن الاستقلال الذاتي الإقليمي الذي عدل بغية تعجيل عملية الإدارة الذاتية. وثانيها زيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية والصناعة والنقل. وثالثها تعزيز تنمية الثقافة، وآخرها التعجيل بالجهود لتحسين المحيط الإيكولوجي.

ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٦٥- بدأ الفريق العامل، في جلسته الثالثة، النظر في البند ٣(ب) من جدول الأعمال. وأوضح الرئيس-المقرر أن البرنامج المخصص لهذا الجزء من جدول الأعمال قد وضع بطريقة تسمح في بداية الأمر بإجراء مناقشة عامة بشأن النهجين التكاملي والانفصالي المتبعين لحل المشاكل المتصلة بالأقليات وأخرى فيما بعد تركز على الخبرات الإقليمية. ولقد توفر لدى الفريق العامل عدد من ورقات العمل، إلا أن السيد إيدي اقترح أن تقدم أولا الورقات التي تتناول الإطار التحليلي العام، وأن تجرى بعد ذلك المناقشة العامة. ومن ثم تتاح الفرصة لإجراء مناقشات منفصلة تتناول كلا من الخبرات الأوروبية والأفريقية والأمريكية وخبرات منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١- المناقشة العامة بشأن الحكم الذاتي والاندماج

٦٦- قدم كل من السيد توم هادن وثياران أو ماولاين ورقة العمل الأولى (E/CN.4/AC.5/2001/WP.6 والمرفق الوارد في الوثيقة E/CN.4/AC.5/2001/CRP.9). وحدد السيد هادن ثلاثة نهج لتناول الشكاوى المقدمة من الأقليات. ووصف هذه النهج بنهج الاستقلال الذاتي والنهج التكاملي والنهج الاندماجي. لكن النهج الأخير ليس بنهج من النهج التي تشجعها الأمم المتحدة. وأشار إلى أن الأقليات يتركز وجودها بوجه عام في الأقاليم، وفي حالات كهذه، كثيرا ما تعيش داخل مناطق الأغلبية؛ أو مشتتة مثل الغجر؛ أو تعيش في مناطق حضرية ذات كثافة سكانية. ووصف مجموعة من الخطوات يعتقد أنها مفيدة لمراعاة مصالح الأقليات. فالخطوة الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنها هي الاعتراف بالأقليات. وهذا الاعتراف يشمل مشاركتها في الحكومة وأن تكون ممثلة تمثيلا عادلا في الهيئات الحكومية وأن تحصل على نصيب عادل من التنمية الاقتصادية، بما في ذلك بواسطة ترتيبات الحكم الذاتي. ومجرد حظر التمييز، في هذا الصدد، ليس كافيا؛ بل ربما كان من الضروري اتخاذ تدابير خاصة وإيجابية لحماية حقوق الأقليات. و"توصيات لوند" ومبادئ فلنسبرغ المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة تعد أمثلة عن هذه التدابير التي يمكن اتخاذها لمراعاة مصالح مختلف الفئات. ووجه السيد هادن النظر إلى ضرورة بحث عدد من الجوانب الأخرى، ومنها الحاجة إلى ضمان التمثيل العادل للأقليات في نظام إنفاذ القوانين وفي مكان العمل. ثم تحدث عن ضرورة تحقيق الاندماج السكني وعن مخاطر فصل الفئات ووضعها في أماكن مختلفة خاصة بها. وفيما يتعلق بالتعليم واللغة، أشار إلى أهمية الاحتفاظ بالتنوع الثقافي واللغوي، لكنه ألح على ضرورة تعليم الأشخاص ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع والانسجام معه. وقدم زميله السيد أو ماولاين مرفق ورقة العمل موضحا أن مضمونها هو نتاج عملية أولية لتجميع الأمثلة عن التشريعات وعن التدابير الأخرى التي تعترف بالأقليات وتنص على مراعاة مختلف حقوق هذه الفئات. وقال إنه والسيد هادن يرحبان بالحصول على المزيد من المعلومات عن

التدابير التشريعية وعن تنفيذها من الناحية العملية، ذلك لكي يتمكنا من تقديم أمثلة إضافية عن الممارسات السليمة.

٦٧- وقدم السيد إيدي، بوصفه عضوا من أعضاء الفريق العامل، ورقته بشأن الاستقلال الذاتي الثقافي والديمقراطية الإقليمية النطاق (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.4). وقال إنه يعترض على "الإثنوقراطية" ويفضل الديمقراطية. فالحكومات التي تقوم على أسس إثنية يمكن أن تنفرد بالحكم مستبعدة غيرها، ولا بد بالتالي من إيجاد سبل لحماية الأقليات. وحدد أنماطا مختلفة من الاستقلال الذاتي وميز بين الاستقلال الذاتي الثقافي والإقليمي. وأشار إلى أن الاستقلال الثقافي له محتوى إثني والهدف منه يتمثل في حماية ثقافة المجموعة وليس إقليمها. ويعد ذلك بالفعل حقا من حقوق الحكم الذاتي أو الإدارة الذاتية. وأشار إلى التزام الدولة بمنع التمييز، فقال إن التوتر قد ينشأ أحيانا عن الرغبة في مراعاة شواغل الأقلية وعن الحاجة إلى تطبيق المبادئ الدولية، مثل المساواة أمام القانون. وأعرب عن رأي مفاده أن تطبيق اللامركزية الإقليمية بطريقة شاملة من شأنه أن يوفر الحلول. وأشار في ورقته إلى أمثلة عن ترتيبات مختلفة للاستقلال الذاتي، بما فيها الترتيبات التي اتخذت في إستونيا. وفي الختام، تحدث السيد إيدي عن أوجه الاختلاف بين الأقليات والشعوب الأصلية. وسلم بالأهمية الخاصة التي تكتسيها بالنسبة للشعوب الأصلية الحقوق الجماعية والسيطرة على الأراضي باعتبار ذلك وسيلة للحفاظ على هويتها. إلا أنه حذر من الاستقلال الذاتي الإثني الذي من شأنه أن يميز من الناحية العملية ضد المجموعات الأخرى أو المجموعات الأصغر.

٦٨- وقدم السيد غيلبرت ورقته (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.5) بشأن ما إذا كان القانون الدولي ينص على الحق في الاستقلال الذاتي. وأشار إلى أن الحق في الاستقلال الذاتي لا يعترف به القانون الدولي، غير أن بعض الحالات المتعلقة بالقوميات قدمت عناصر لفهم أفضل لهذا المفهوم ولكيفية تطبيقه. وأشار إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وإلى إطار إنهاء الاستعمار الذي تجلى فيه هذا الحق، فضلا عن مفهوم تقرير المصير "الداخلي" أو الاستقلال الذاتي. وبين أنه حاول أن يحدد في ورقته ثلاثة عناصر مختلفة تتصل بالاستقلال الذاتي، وصفها بالاستقلال الذاتي القائمة على المشاركة والاستقلال الثقافي والمالي.

٦٩- وقدم السيد بوتييه ورقته (E/CN.4/AC.5/2001/CRP.1). وقال إنه على الرغم من أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتبط بإنهاء الاستعمار، ربما أصبحت هناك حاجة إلى إعادة النظر الآن في النقاش بهذا الشأن. وأورد عدة إشارات إلى الدول الجديدة التي انبثقت عن الاتحاد السوفياتي السابق والتي نشأت في أوروبا الشرقية. كما لاحظ قناعة الشعوب الأصلية المتزايدة بالحق في تقرير المصير، وكذلك الاعتراف الحالي بحقوق الشعوب الأصلية في بسط سيطرتها على الأرض. وأكد على ضرورة كفالة أن يكون الاستقلال الذاتي شاملا.

٧٠- ورحب الرئيس بالتعليقات التي أبداها الخبراء الأكاديميون، وعلى وجه الخصوص بالجهود التي بذلوها لوضع نماذج وأطر لفهم أفضل لمفهوم الاستقلال الذاتي وضمان أن تشمل الترتيبات كافة المجموعات.

٧١- وأضاف السيد بنغوا ملاحظته فيما يتعلق بالاستقلال الذاتي في منطقة أمريكا اللاتينية. وقال إنه كان قد شارك في اجتماع عقد في المكسيك، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن هذا الموضوع بالتحديد. وأضاف أن هذه المشكلة باتت الآن تحتل موقع الصدارة في النقاش السياسي في المنطقة. ومن ثم أشار إلى أن المناقشة بشأن الاستقلال الذاتي هي مسألة أثارتها أساسا الشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، فالمناقشة بعيدة عن أن تكون مناقشة أكاديمية لأن حركات الشعوب الأصلية، لا سيما حركة الزاباتيستاس، تحظى بتأييد قطاعات أوسع من السكان. ولقد أوصت هذه الحركات المسالمة، في الأساس، بأفكار عن سبل جديدة لتحديد مكانة الشعوب الأصلية في الدولة. وتحدث السيد بنغوا عن الإدارة الذاتية لشعب كونا في بنما، الذي يتمتع منذ العشرينات بدرجة من الاستقلال الذاتي، فضلا عن أمثلة أخرى حديثة العهد مثل اعتراف حكومة كولومبيا بمحميات السكان الأصليين (resguardas). كما أشار إلى الاستقلال الذاتي الذي منح لمنطقة ساحل المحيط الأطلسي في نيكاراغوا وإشراك المجتمعات المحلية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وطرح سؤالا يعتقد أنه يهم البلدان النامية وهو يتعلق بحجم ونطاق مطالبات المجتمعات المحلية بالاستقلال الذاتي، الناتجة عن إهمال السلطات المركزية لها. فالمجتمعات الأصلية المحلية تسعى في بعض المناطق للحصول على الاستقلال الذاتي كي تتخلص من حالة التهميش التي تفرضها عليها الدولة وتعزز نموها. وفي الختام، قال الخبير إنه يعتقد أنه قد تكون هناك بعض الاختلافات بين طلب الحصول على الاستقلال الذاتي في الدول النامية وطلب الحصول عليه في الدول المتقدمة. ففي حالة أمريكا اللاتينية مثلا، أفاد السيد بنغوا بأن نظام البلديات الإسباني السابق قد وفر فعلا درجة معينة من الاستقلال الذاتي المحلي. والمزيد من الاهتمام يولى الآن لإصلاح هذه البلديات وتهيئتها بحيث تفي باحتياجات المجتمع المحلي.

٧٢- وشجع السيد كارتاشكين المشاركين على تقديم اقتراحات واقعية بشأن حقوق الاستقلال الذاتي. وأكد على الطابع السياسي للمسألة وعلى طبيعتها المعقدة واستشهد بأمثلة من منطقته. واقترح أن ينظر الفريق العامل في مسألة إعداد دراسة عن الطرق والسبل المشروعة التي يمكن أن تتبعها الأقليات لتعزيز حقوقها.

٧٣- وقدم عدد من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية تعليقات عامة بشأن الاستقلال الذاتي. وأكد البعض على ضرورة اتخاذ إجراء بهذا الشأن لوقف انتهاك حقوق الأقلية في مناطقهم. وقال المراقبون عن رابطة شعوب كوتيكا من أجل الحقوق والسلم والعدالة وعن اتحاد طلاب غرب بابوا أنه قبل بحث مسائل الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، يجدر البدء بحوار بين الحكومات والأقليات. ولاحظ المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجاليات الكولومبية من أصل أفريقي - ثيمارون أن المجتمعات المحلية غالبا ما ترى أن الدولة غير مهتمة بوضعها. وبالتالي، فإن مطالبة المجتمعات المحلية بالحصول على الاستقلال الذاتي كانت بدافع رغبتها في أداء دور سياسي أكثر فاعلية ولتحقيق المزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي مثل هذه الحالات، يمكن اعتبار الاستقلال الذاتي بمثابة شكل من أشكال الشراكة. وقالت المراقبة من لجنة يوم الحداد الوطني إن أفرادا من الأقليات ومن الأغلبية ينظرون إلى مفهوم الاستقلال الذاتي بنظرة مختلفة. وتحدثت عن الاجراءات التي يلزم اتخاذها عند إجراء

مناقشات بشأن الاستقلال الذاتي. وقالت إنه يجب مثلا أن تقوم مجموعات الأقليات أنفسها بعمل بحثي بخصوص ترتيـــبات الاستقلال الذاتي. وأضافت أنها ترى أن هناك أربعة عناصر هامة يجب مراعاتها من أجل توفير الحماية الإيجابـــية للأقليات. وهذه العناصر هي: الاعتراف بالشعوب الأصلية واستعادة مكانتها الطبيعية والتمتع بحقوقها وتحقيق المصالحة معها.

٧٤- ولاحظ المراقب عن سويسرا أن الاستقلال الذاتي في بلده لا يعتبر انفصاليا بل بالأحرى شموليا، والغرض مـــنه هو المحافظة على وحدة الدولة. وقال إنه ينبغي على الدول ألا تنظر إلى الاستقلال الذاتي على أنه سبيل إلى الانفصـــال وإنما كوسيلة للاعتراف بالتنوع. ولقد تحققت، على صعيد الكانتونات، درجة من الاستقلال الذاتي القائم على المشاركة وفي المجالات الثقافي والإقليمي والوظيفي فضلا عن الاستقلال الذاتي المالي، الذي يتجلى، في القدرة على تحصيل الضرائب.

٧٥- وأعرب السيد هانوم عن تأييده لإجراء مناقشة في الفريق العامل بشأن مسألة الاستقلال الذاتي. غير أنه قال بأنه ينبغي اعتبار الاستقلال الذاتي بمثابة وسيلة لتحقيق الغاية وليست الغاية في حد ذاتها. وربما يكون من الخطأ افتراض أن لجميع الفئات الحق في السلطة. كما أنه من الهام النظر إلى ما تسعى الأقليات إلى تحقيقه من خلال الترويج لحلول تتعلق بالاستقلال الذاتي. وأشار إلى ضرورة تحقيق التوازن بين التدابير الرامية إلى حماية الهوية الإثنية وحقوق المواطنين. ولن يكون الأمر مفيدا إن أفضت ترتيبات الاستقلال الذاتي إلى إقامة جدران حاجزة جديدة.

٧٦- وأعرب المراقب عن باكستان عن تقديره، من وجهة نظر شخصية، للمناقشات الغنية التي دارت في الفريق العامل، لكنه أوضح الصعوبة التي تواجهها الحكومات في تقديم ردود شاملة على بعض ما يتوفر لدى الفريق العامل من أوراق مطولة وتتسم بالإسهاب. وقال بأنه ينبغي عدم المساواة بين مبدأ تقرير المصير والانفصال. وتساءل كذلك عما إذا كانت عملية تصفية الاستعمار قد انتهت فعلا. وأضاف قائلا إنه يتعين اعتبار هذا المبدأ جزءا من عملية سياسية متواصلة.

٧٧- ورحـــب السيد رزاق - بارا، نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالمناقشة المتعلقة بالتهجين الانفصالي والشمولي المتبعين في تناول مسائل الأقليات. وقال إنه سيكون من الصعب إيجاد حل مشترك لجميع الحالات في أفريقيا وبمختلف أنواعها. وقال إنه يرى، من ناحيته، أن اتباع نهج إثني يمثل خطرا كبيرا. ففي منطقته يوجد المئات من المجموعات الإثنية المختلفة وقد أدت حالة التنافس الإثني فيما بينها إلى اندلاع العنف في مناسبات عدة. وحث الفريق العامل على التركيز على نهج متعدد الإثنيات يؤكد على مفاهيم الهويات المشتركة عوضا عن الهويات الخاصة. واعترف كذلك بضرورة تعزيز المؤسسات الديمقراطية بما يكفل حماية الأقليات.

٧٨- وأعرب الرئيس - المقرر عن ارتياحه للمناقشة العامة بشأن الحكم الذاتي. ورحب بالورقات الأكاديمية، وأقر بفائدة الأطر التحليلية التي توفرها. وأكد على المبدأ الذي تستند إليه هذه المناقشات، وهو تحديدا البحث عن سبل للأخذ بشواغل الأقلية أو المجموعة في الوقت ذاته وتحقيق المساواة للجميع دون أي تمييز. وقال إنه اعتقد بأن المفاهيم المتعلقة بكل من الاستقلال الذاتي الإقليمي والثقافي هي أفكار مفيدة، وركز على أهمية الديمقراطية والمشاركة الفعالة عوضا عن الإثنية. غير أنه اعترف بضرورة معالجة الشواغل الخاصة بالشعوب الأصلي، مثل الشواغل المتمثلة في علاقة هذه الشعوب الخاصة بأراضيها. وتحدث بإيجاز عن مختلف النقاط التي أثيرت فيما يتعلق بتقرير المصير، مبينا أن هذا المبدأ يحكمه القانون الدولي. وسلم بأن عبارة تقرير المصير أو الاستقلال الذاتي "الداخلي" عبارة أكثر غموضا، لكنها تعكس حق الشعب في أن يحكم نفسه بنفسه من خلال عملية ديمقراطية. كما أحاط الرئيس - المقرر علما أثناء المناقشات بوجود درجات مختلفة من الاستقلال الذاتي، ومنها جوانبه الإقليمية والثقافية والمالية والمشاركة. وقال إنه ينبغي ألا يؤدي الحكم الذاتي إلى استبعاد الأقليات الأصغر الأخرى. بل أعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي اعتبار الاستقلال الذاتي وسيلة لتسهيل الاندماج، وأشار إلى أن إجراءات الدمج التي تتخذها الدول في بعض الأحيان تؤدي إلى مطالبة بالانفصال من جانب الفئات المتضررة.

٢- التركيز الإقليمي للمناقشات حول الاستقلال الذاتي والاندماج

(أ) أفريقيا

٧٩- عرضت السيدة سليمان ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.2) التي قدمتها إلى حلقة التدارس بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا، التي نظمها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ كل من الفريق العامل المعني بالأقليات والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في كيدال، مالي. وأثنت على المبادرة بعقد حلقة التدارس، ورحبت بالفرصة التي أتاحتها للأفارقة لكي يعربوا عن أفكارهم حول المفاهيم المتعلقة بالشعوب الأصلية والأقليات. وقالت إن أفريقيا كتر من الثقافات واللغات. لكنه عوضا عن أن يكون التنوع الثقافي مصدر غنى، كان مثل هذا التنوع أحيانا مصدر نزاع. وأشارت إلى أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يعترف بمبدأ عدم التمييز كما أنه يتضمن إشارات إلى الشعوب. إلا أنه ليس هناك من تعريف لكلمة "شعوب"، بل يعمد الميثاق بوجه عام إلى المساواة بين الشعوب والدول. وعلى الرغم من ذلك، توحي الطريقة التي تناولت بها اللجنة الأفريقية بعض هذه الشكاوى الفردية بأن هناك بعض المرونة والاعتراف بالهوية الإثنية وبحقوق المجموعات. كما أشارت إلى أن اللجنة قد أنشأت مؤخرا فريقا عاملا معنيا بالشعوب الأصلية. في حين أشار الخبير إلى بعض الأحكام الدستورية والتشريعية المتصلة بشواغل الأقليات والشعوب الأصلية؛ فقد نص دستور الكاميرون بوجه خاص على تدابير محددة لحماية الشعوب الأصلية. وفي الختام، أوصت الفريق العامل بأن يواصل تعاونه مع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأن يتعمق أكثر في استيعابه للمفاهيم الخاصة بالشعوب الأصلية والأقليات في منطقة أفريقيا. وشجعت

كذلك الفريق العامل على عقد المزيد من حلقات العمل هذه وعلى مواصلة الحوار المثمر مع المنظمات غير الحكومية. وقالت إن مشاركة الحكومات الأفريقية في هذه العمليات سيكون أمرا محبذا. وأخيرا، طلبت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز صلاتها مع اللجنة الأفريقية.

٨٠- ورحب السيد رزاق - بارا باهتمام الفريق العامل بأفريقيا. واعترف بأن مسألة الأقليات في منطقته مسألة صعبة وحساسة. وأعرب عن اعتقاد اللجنة الأفريقية بأن فريقي العمل التابعين للأمم المتحدة من شأنهما أن يقدما الدعم والإرشاد. أما فيما يتعلق بالوضع القانوني للأقليات، فأشار إلى أن الميثاق الأفريقي لم يتطرق إلى الأقليات، بل كان الغرض من اعتماده تحرير القارة من الاستعمار. وهو يمنح الأفراد والأسر حقوقا. وقال بأنه ينبغي مراعاة القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يمكن أن يحل محل الميثاق. بيد أنه في الأثناء ظلت اللجنة تتلقى شكاوى من الأقليات. وأكد بأن اللجنة قد أنشأت في دورتها السادسة والعشرين فريقا عاملا معنيا بالشعوب الأصلية، وبأن خطة العمل قد حظيت الآن بالموافقة. وقال السيد رزاق - بارا إنه لا يمكن إعادة رسم خارطة أفريقيا وفقا للاعتبارات الإثنية وأكد مجددا اعتقاده بأن النهج المتعدد الإثنيات هو النهج الأكثر ملاءمة للمنطقة. واسترعى الانتباه إلى مسائل صعبة محددة منها الصراعات التي تحدث أحيانا بين المزارعين المستوطنين والرعاة أو البدو. وأشار كذلك إلى أن الموارد الطبيعية، مثل النفط، غالبا ما شكلت سببا رئيسيا في نشوء حالات انتهكت فيها حقوق الإنسان، وعلى الأخص عندما تعتقد فئات محددة بأنها لا تحصل على أية منافع منه، بل تتحمل تكاليف استخراجه فحسب.

٨١- وأدلت ممثلة منظمة غير حكومية ببيان مشترك، باسم شبكة المعلومات للسكان الأصليين UNIPROBA، والحركة من أجل بقاء شعب الأوغوني، والفريق العامل المعني بالأقليات من السكان الأصليين في الجنوب الأفريقي، أكدت فيه على أهمية مشاكل السكان الأصليين والأقليات في أفريقيا. وأشارت إلى مشاكل محددة يواجهها البدو. وفي الختام، أوصت بإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بالأقليات وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة التقنية مباشرة إلى السكان الأصليين والأقليات.

٨٢- وأعرب السيد سيك يوين عن تقديره للورقة التي قدمتها السيدة سليمان، ورحب بمشاركة نائب رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وشرح طريقة مراعاة موريشيوس لمصالح الأقليات أو المجتمعات المحلية وقال إن المرشحين لمناصب سياسية يختارون وفقا لانتمائهم الإثني.

(ب) أوروبا

٨٣- قدم السيد جون باكر، مدير مكتب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا "توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات في الحياة العامة" قائلا إن هذه التوصيات تقدم مجموعة واسعة

من الحلول للمشاكل التي تؤثر على الأقليات في مجال مشاركة، وذلك أن التجربة أثبتت أن غياب احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يعد مصدرا من مصادر عدم الاستقرار والعنف.

٨٤- وأفادت تجربة المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية بأن احترام حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة العامة حق أساسي للإبقاء على هويتهم والمحافظة على كرامتهم. ولقد وضعت توصيات لوند استنادا لهذا الأساس. وأفضت عملية مماثلة اعتمدت على التجربة والخبرة إلى وضع توصيات أوسلو، التي تتناول مسألتي تنظيم وإدارة استخدام لغات الأقليات، وكذلك توصيات لاهاي، التي تقترح اتخاذ إجراء بشأن القضايا التعليمية التي تعتبر هامة بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتتضمن مختلف هذه "التوصيات" مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة وتتفق مع أحكام المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة. وبذلك، فإن هذه التوصيات ترتكز على حقوق الإنسان وحكم القانون والحكم الديمقراطي والسديد.

٨٥- وتضمنت "توصيات لوند" مبادئ أساسية، وتوصيات لمنح الأشخاص المنتمين إلى أقليات فرصة إبداء الرأي في المسائل التي تؤثر عليهم إمكانية التحكم في مثل هذه المسائل؛ وتوفير الضمانات التي تكفل تثبيت هذه الحقوق إما باللجوء إلى القضاء أو عن طريق سبل أخرى. وحذر السيد باكر من أن "توصيات لوند" ليست دواء شافيا من كل داء؛ بل ينبغي أن تعتبر بالأحرى بمثابة مرجع قيم للحكومات إذا ما أرادت النظر في بدائل لمعالجة بعض هذه المسائل التي تلحق الضرر بالأقليات، وذلك بالاستناد إلى تحديد القيم المشتركة. وقدم السيد باكر معلومات عن مجموعة إضافية من التوصيات المقدمة التي تدعى "مبادئ وارسو التوجيهية"، وتتناول مسألة تعزيز تمثيل الأقليات من خلال العمليات الانتخابية، بما في ذلك في الهيئات التشريعية.

٨٦- ورحب السيد آنتي كوركيكيفي، المراقب عن مجلس أوروبا والعضو في أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية، بزيادة التعاون بين المجلس والأمم المتحدة وبالعمل المتواصل فيما يتعلق بحقوق الأقليات. وتحدث عن ضرورة عقد حوار ثلاثي بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة والأقليات يرمي إلى إحراز تقدم في هذه المسألة. وأشار إلى الدراسة التي أعدها معهد ماكس بلانك عن "مشاركة الأقليات في عملية صنع القرار" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.6)، التي تعتبر بمثابة الدليل في هذا الصدد. ونظرت الدراسة في التمثيل البرلماني للأقليات وفي ممارسة السلطة البرلمانية؛ وتمثيل مصالح الأقليات في الوكالات الحكومية؛ وقنوات المشاركة غير رسمية؛ وتحقيق أشكال مختلفة من الاستقلال الذاتي؛ والنهج المتبعة في الأنظمة الفيدرالية.

٨٧- وقدم السيد غيلبرت ورقته المتعلقة بالسوابق القضائية لكل من المحكمة الأوروبية وبلجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ وبجماعات الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.4). وبين السيد غيلبرت أن تفسير حقوق الإنسان آخذ في التوسع، وأشار على سبيل المثال إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يمكن تطبيقها على التمييز غير المباشر، حيث تؤثر التشريعات العامة بشكل غير متناسب على فئة محددة. وقدم السيد

غيلبرت معلومات مسهبة عن حالات تتعلق بأمور من بينها المجموعات الدينية، ومجموعات الأقليات؛ والمشاركة الفعالـــة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة العامة؛ وطريقة العيش، التي بات ينظر فيها بصورة متزايدة على ضوء المادتين ٩ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية بهدف إلزام الدول بأن تجيز التعددية. وقال إن المادتين ١٠ و١١ همـــا على القدر ذاته من الأهمية عندما يتعلق الأمر بالتعددية في مجتمع ديمقراطي وبالمحافظة على ثقافة الأقليات. واختتم السيد غيلبرت موضحا بأنه رغم ما أن السوابق القضائية توحي بأن الاتفاقية الأوروبية من شأنها أن تحمي حقوق الأقليات، إلا إنها لم تستنبط لهذا الغرض، وإنه على المحكمة الأوروبية أن تبت لدى تناولها قضية معينة تتعلق بإحدى الأقليات التي تدافع عن "حقوق الأقليات" فيما إذا كانت الشكوى تقوم على أسس سليمة. وعـــلاوة على ذلك، فإنه في حال تقديم الشكوى، تتحمل الدولة مسؤولية توفير سبل الانتصاف التي تتجاوز ما تقتضيه الأضرار، مثل إدخال تعديل التشريع المخالف للأصول.

٨٨- وقـــدم الســـيد كارتاشكين لمحة عامة عن نهج الاستقلال الذاتي في الاتحاد الروسي. وكان ذلك موجزا لدراسة أعدها بشأن اتباع نهج الاستقلال الذاتي في الاتحاد الروسي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.3). ولقد بينت التجربة الروسية أن التقسيمات الاعتباطية للتراب دون مراعاة المجموعات الإثنية قد أدى إلى ظهور مشاكل خطيرة داخل الاتحاد السوفياتي السابق. كما أكد مجددا أن سن الدول للتشريعات التي تعارضت مع دستور الاتحاد قـــد أدى إلى تفكـــك الاتحاد السوفياتي السابق. وأكد السيد كارتاشكين أيضا على أن ثمة خطرا يتمثل في منح الأقلـــيات القومية سلطات واسعة يمكن أن تفضي إلى الإفراط في المطالبات وفي نشوء حركات انفصالية. وتتخذ الـــتدابير بصورة متزايدة من أجل مواءمة دساتير الجمهوريات مع الدستور الفيدرالي. ولقد سنت قوانين جديدة تســـمح بإعـــادة تأهـــيل الشعوب التي تعرضت للقمع، بما في ذلك استعادة أراضيها وتراثها السياسي والروحي والـــثقافي. وأخذت روسيا تدرس نماذج لأمم متعددة الإثنيات وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن النموذج الإقليمي للاستقلال الذاتي نموذج غير مقبول لجمهورية قومية. والاتحاد الروسي ميال أكثر فأكثر إلى نموذج الاستقلال الذاتي الـــثقافي القومـــي باعتباره الطريقة الأفضل للمضي قدما ويبذل حاليا جهد تدريجي لتطبيق هذا النموذج بطريقة شاملة.

٨٩- وأبلغ المراقب عن فنلندا الفريق العامل بأن حكومته قد طلبت إعداد ورقة عن مثالين من أمثلة الاستقلال الذاتي في فنلندا، وبأن الخبير المستقل السيد لوري هانيكاينن قام بإعداد الورقة المطلوبة. ويعتقد المراقب عن فنلندا أن نموذجـــي الاســـتقلال الذاتي يقدمان أمثلة للحلول السلمية والمستدامة للمسائل المتعلقة بالأقليات وبالشعوب الأصـــلية. ويعد هذان النموذجان بصفتهما تلك إسهاما في تطوير "ثقافة الوقاية" من الصراعات التي تعمل الأمم المتحدة حاليا على تعزيزها. كما أبلغ الفريق العامل بانعقاد حلقات دراسية عديدة بشأن نموذج الاستقلال الذاتي لجزر آلاند، كان منها حلقات عقدت في جنيف ونيويورك، انبثق عنها منشور سيصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٩٠- ثم قدم السيد هانيكاينن ورقة عمل أعدها بشأن "أمثلة عن الاستقلال الذاتي في فنلندا، الاستقلال الذاتي الإقليمي لجزر آلاند والاستقلال الذاتي الثقافي للشعب الصامي الأصلي" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.5). وأشار إلى أن لفنلندا ترتيبين خاصين يتعلقان بالاستقلال الذاتي وأن هذا الاستقلال الذاتي كان موفقا بالنسبة لهذه المجموعات السكانية المتميزة جغرافيا، وكل ذلك بمساعدة وجود ديمقراطية وطنية آمنة وديمقراطيات مستقرة في الدول المحيطة. وأوضح بأن حقوق الاستقلال الذاتي الخاصة بجزر آلاند حقوق قائمة ويجري تعزيزها منذ ثمانية عقود. وتعد الحقوق اللغوية لمواطني جزر آلاند الناطقين باللغة السويدية حقوقا قوية بوجه خاص، في حين أن اللغة الصامية تحتل مكانة شبه رسمية في منطقة لابلاند الواقعة شمالي فنلندا والتي تعد موطن الشعب الصامي. وشرح أن الصاميين شعب من الشعوب الأصلية ويعيشون في أربعة مناطق مختلفة (النرويج والسويد وفنلندا وروسيا). ورغم أن مسألة حقوق الأرض لم تسو بعد، يتمتع الصاميون باستقلال ذاتي ثقافي متين. فلقد أنشأ الصاميون برلمانا خاصا بهم، وأسندت إليه سلطات محددة لكنها محدودة. وأعرب السيد هانيكاينن عن رأي مفاده أنه من المستحسن توسيع نطاق السلطات التشريعية المناطة بالبرلمان الصامي وإيجاد حل لمسألة حقوق الأرض؛ وإلا فسوف يظل الشعب الصامي مجموعة مستضعفة إلى أن تسوى هذه المشاكل.

٩١- وناقش أمين المظالم لحقوق الأقليات في البرلمان الهنغاري، السيد جينو كالتنباخ، وظائف مكتب أمين المظالم، واصفا إياها بأنها وظائف "إرشادية غير ملزمة" لا تنص على العقاب، غير أن المكتب يعد هيئة مستقلة قوية تتمتع بسلطات تحر واسعة النطاق. ويركز المكتب الاهتمام على مسألة حماية الأقليات ولقد استمع خلال فترة ست سنوات إلى ٢ ٥٠٠ قضية تعلق ثلثاها بالأقلية الغجرية. ووجهت هذه القضايا الاهتمام إلى بعض المشاكل التي يواجهها المجتمع الغجري والتي تتعلق بمواقف مجتمعية سلبية وبالحكم المسبق على الضحايا. وقال إنه يرى أن الدور الذي يؤديه هذا المكتب على المدى البعيد يساهم في تغيير عقلية المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بتحيزه ضد الأقليات، وفي تمثيل فئات المجتمع الأكثر حرمانا.

٩٢- وقدم السيد كريستوف بان من معهد جنوب تيرول للمناطق الشعبية عرضا لتجارب إيجابية عن الحكم الذاتي في أوروبا. وشملت هذه التجارب: فنلندا وجزر آلاند؛ وإيطاليا وواسي أووستا وجنوب تيرول؛ والدانمرك وغرينلاند؛ وإسبانيا وكاتالونيا وجليقية؛ وهنغاريا وإدراج الاستقلال الذاتي الثقافي في قانونها بشأن الأقليات لعام ١٩٩٣؛ وفي جنوب شرقي أوروبا تمكنت جمهورية مولدوفا من تحقيق التسوية السلمية للصراع مع القوقاز بأن منحتهم في عام ١٩٩٤ استقلالا ذاتيا إقليميا. وعلى ضوء هذه التجارب، وجه العرض الذي قدمه النظر إلى الاستقلال الذاتي بوصفه شكلا من أشكال تقرير المصير داخليا والإدارة الذاتية المستقلة كوسيلة لإعادة توزيع السلطات. وأشار في ختام عرضه إلى أنه من الضروري تحقيق التبادل المنتظم للمعلومات وللخبرات المتعلقة بالاستقلال الذاتي من أجل تعزيز الاستقرار والسلام نظرا لزيادة مستوى الوعي بفائدة الاستقلال الذاتي كوسيلة لمنع النزاعات وإيجاد حل لها.

٩٣- وقدم السيد توم هادن من جامعة كوين بلفاست، ورقة أعدها بشأن عملية السلام في آيرلندا الشمالية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.3). وقال إنه من الصعب، في حالة آيرلندا الشمالية، الفصل بين مفهومي الاستقلال الذاتي الإقليمي والاستقلال الذاتي الثقافي. ويعتقد بوجه عام أنه يصعب أحيانا إقامة استقلال ذاتي على المستوى المحلي وكذلك ضمان مشاركة حقيقية على المستوى الوطني. وقدم معلومات أساسية موجزة عن تاريخ المنطقة وقال بأنه سيركز على اتفاق الجمعة الحزينة. وقال إن حكومتي آيرلندا والمملكة المتحدة قد اتفقتا على منح سكان آيرلندا الشمالية حق تقرير المصير. وأنيطت آيرلندا الشمالية بسلطات لاعتبارها منطقة مستقلة ذاتيا. ويكفل هذا الترتيب للمجتمعين المحليين مشاركة عادلة في البرلمان، وعلى المستوى الوزاري، وفي المناصب العامة. وفي حين أن الاتفاق يراعي بصفة رئيسية الحاجة إلى وضع أحكام خاصة لأكبر مجتمعين محليين، قال السيد هادن إنه شارك شخصيا في صياغة شرعة حقوق للمنطقة من شأنها أن تكفل حقوق الإنسان للجميع، ومنها حقوق الإنسان للأقليات الأصغر حجما. كما أشار إلى بعض الهيئات عبر الحدود التي أنشئت بموجب اتفاق الجمعة الحزينة، مثل تلك التي تعالج قضايا الاتحاد الأوروبي والزراعة. وفي حين أن نظام الترتيبات والهياكل الذي أنشئ بموجب اتفاق الجمعة الحزينة هو بالأحرى نظام معقد، إلا أنه يعد، في رأيه مثالا سليما لتعزيز التعاون بين الدول في سبيل مراعاة مختلف المسائل المتعلقة بالمجتمعات المحلية. وأشار إلى أن الدعوة إلى اتخاذ هذه التدابير كانت بموجب أحكام الإعلان، وبخاصة بموجب مادتيه ٦ و٧.

٩٤- وقال المراقب عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إنه يعتقد بأن ورقة السيد هادن ورقة متوازنة. وأشار إلى أن كلمة "أقلية" قد لا تكون مفيدة في حالة آيرلندا الشمالية. وقال إن قوة اتفاق بلفاست تكمن في مراعاته لمختلف العلاقات، داخل آيرلندا الشمالية ذاتها، وبين آيرلندا الشمالية وجمهورية آيرلندا، وبين آيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة. كما قال إن محور اتفاق الجمعة الحزينة يتمثل في ضمان معاملة عادلة للجميع، من خلال عملية وإطار عمل معقدين إلى حد ما، يتطلب تنفيذهما تراضي جميع الأطراف.

٩٥- وقال المراقب عن آيرلندا إن الفكرة الكامنة وراء الاتفاق تتمثل في تحقيق الوفاق بين المجتمعين المحليين، وفي نفس الوقت إبقاء الفرص متاحة أمام إحداث تغيير دستوري. والمشكلة هي أن المجتمعين الكاثوليكي والبروتستانتي لديهما أفضليات دستورية مختلفة. ويعد اتفاق الجمعة الحزينة أساسا جيدا، لا سيما للتعاون بين المنطقتين والحكومتين، على الرغم من أن المشوار لا يزال طويلا في معالجة المسائل الحساسة.

٩٦- وتحدثت المراقبة عن المجلس الغجري للسياسات العامة "غريفن آمنتزا" في بيان مشترك مع حركة SATRA/ASTRA عن التمييز التعليمي واللغوي الذي يعاني منه الغجر في رومانيا. وبينت أن نظم التعليم الرومانية تولي اهتماما غير كاف لاستخدام لغة الغجر، ولا تتضمن المناهج المدرسية تاريخ الغجر ولا وجهات نظرهم. وتعد المدارس، إلى حد كبير، مؤسسات أحادية الثقافة يتعرض فيها أطفال الغجر للوصم وغالبا ما يعانون

مـــن وطأة العنصرية والاستبداد. واقترحت وضع مناهج شاملة للغجر، تراعي لغتهم وتاريخهم وثقافتهم، وتكفل كذلك توفير بيئة تعليم آمن لهم.

٩٧- وأشار المراقب عن أذربيجان إلى أن الاستقلال الذاتي لا يمكن أن يتعارض مع القانون الدولي، وينبغي عدم تفسير الأقليات لتقرير المصير على أنه حق في الانفصال. وتحدث، على سبيل المثال، عن منطقة الاستقلال الذاتي التي منحت لسكان الأقلية الأرمنية الذين ما انفكوا منذ ذلك الحين يسعون إلى الحصول على الاستقلال. وقال إنه ينـــبغي أن يعكـــس الاســـتقلال الذاتي الاحتياجات اليومية للسكان وليس الأطماع السياسية للبعض. وقد أتت الحـــركات الانفصالية التي تحركها أياد خارجية إلى زعزعة الاستقرار، وإلى خلق جو من الاضطراب والقلق، مما يتسبب في تشريد السكان وخلق حالات من اللجوء.

٩٨- وقال المراقب عن أرمينيا إنه نظرا للعدد الكبير من الأقليات الأرمنية الموجودة في جميع أنحاء العالم، فإن حكومته تعتبر حقوق الأقلية هامة للغاية بوصفها حقوقا جماعية. ولقد اندمجت الجاليات الأرمنية اندماجا موفقا بشكل عام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان المستضيفة لها. إلا أن عدم توفر الآليات المناســـبة لحماية الأرمن الذين يعيشون في أذربيجان قد استمر لفترة ما بعد الاستقلال. وأكد على ضرورة تعزيز الآليات الدولية والإقليمية لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات لحقوق الأقليات وتعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات. ولقد أنشئت في عام ١٩٩٤ آلية وطنية للحوار في أرمينيا وأسست ١٢ أقلية قومية اتحادا للقوميات لـــيعمل كمؤسسة تمثل مصالحها في جميع القضايا التي تهم الأقليات. وذكر أن الآليات الموجودة في البلد لحماية حقوق الأقليات وإنفاذها قد ورد ذكرها في التقريرين الأولين لأرمينيا اللذين نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام الماضي.

٩٩- وادعى المراقب عن المجلس الغجري أن أحزابا معينة كانت تخشى مناقشة مسألتي تقرير المصير والاستقلال الـــذاتي. وأشـــار كذلك إلى معاملة الغجر في سويسرا وفي بلدان أوروبية أخرى. وقال إنه لطالما طمح الغجر في العـــيش بســـلام وبكرامة وليس في مجتمع مركزي ومتجانس. لذا فإنه يعتقد بأن الاستقلال الذاتي المركزي ليس عمليا، واللامركزية هي الحل الأمثل لهذه المشكلة.

١٠٠- وحـــاول المراقب عن سويسرا توضيح موقف بلده من الغجر قائلا بأن جميع الغجر السويسريين يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة. وهناك ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠ إلى ٠٠٠ ٣٠ شخص يعرفون أنفسهم بأنهم غجر يعيشون في سويســـرا، وليس منهم سوى ما يتراوح بين ٠٠٠ ٤ و٠٠٠ ٥ شخص يعيشون نمط حياة شبه بدوي. ولقد اعترف رسميا بالغجر على أنهم أقلية سويسرية. واعترف بأن الغجر قد تعرضوا خلال فترتي الخمسينات والستينات للاضطهاد، وبأن أطفالهم تعرضوا للانتزاع تعسفا. إلا أن الحكومة السويسرية قدمت في عام ١٩٨٠ اعتذارا رسميا عن انتزاع أطفال الغجر ومنحت مبلغا يزيد على ١١ مليون دولار كتعويض للأشخاص المتضررين. لكن الغجر ما

بـــروحوا يواجهون صعوبات فيما يتعلق بمواقع مخيماتهم وبتعليمهم وبالحصول على تراخيص العمل التي تمنح على مستوى الكانتونات.

١٠١- وقال المراقب عن رابطة مكس لاسلو إن الأقلية الهنغارية التي تعد أكبر مجموعة في سلوفاكيا تمثل ١١ في المائة من السكان. وأشار إلى أن الاستقلال الذاتي الإقليمي قد يكون خيارا تتركز في ظله أقلية إثنية داخل إقليم معين. وأشار إلى ضرورة حصول الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا على حقها في الاستقلال ذاتي.

١٠٢- وتحدث المراقب عن مجلس المنظمات الاجتماعية من أجل لغة الباسك عن شعب الباسك الذي يعيش في خمس مناطق، تقع اثنتان منها في إسبانيا وثلاث في فرنسا. ووصف النجاح الذي حققته منطقتا الاستقلال الذاتي في إسبانيا والمشاكل التي تعاني منها مناطق الباسك في فرنسا فيما يتعلق بالاعتراف بلغة الباسك. وقال إن شعب الباســـك يسعى للحصول على الاعتراف الرسمي بلغته في المناطق التقليدية الخمس كافة كاعتراف بلغته وبحقوقه الثقافية.

١٠٣- وتحـــدث المراقب عن جماعة حقوق الإنسان للسيخ عن المشاكل التي تواجهها الأقليات في أوروبا فيما يتعلق بتمتعها بحقوقها الدينية والثقافية من خلال التمتع بدرجة من الاستقلال الذاتي. وقال إن صعوبات نجمت عن كـــون الديـــن يـــبدو أنه يعامل وكأنه مسألة من مسائل المجال الشخصي في خطاب حقوق الإنسان، تستند في مضـــمونها إلى حقـــوق الفـــرد وإلى المفاهيم العلمانية. وأشار، على سبيل المثال، إلى أن المؤسسات الانجليكانية والكاثوليكـــية في المملكـــة المتحدة قد حصلت على درجة من الاستقلال الذاتي، في حين أن مؤسسات الهندوس والمســـلمين والسيخ يديرها مسؤولون عن الأعمال الخيرية يفتقرون للكفاءة في مجال الشؤون الدينية. وطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في المستقبل في مناقشة مسائل مثل تآكل الحقوق الدينية في أوروبا نتيجة علمنة الحقوق.

١٠٤- وأكـــد المراقب عن مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني على أن المشاركة الفعالة للأقليات تستوجب اتخاذ تدابـــير إشـــراف ســـليمة لمتابعة التنفيذ الفعال لهذا الحق بموجب القانون المحلي وبطريقة تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية.

١٠٥- وقـــدم الســـيد غـــيولا شورغاي من مدرسة التدريب الدولي معلومات عن مشروع بحث مقبل بشأن "الاستقلال الذاتي كشكل من أشكال الإدارة الذاتية"، وطلب إلى المشاركين في الفريق العامل تقديم اسهامات في هذا الموضوع.

(ج) الأمريكتان

١٠٦- أعـــرب المراقـــب عن جمعية مشروع الكاريبي عن رأي مفاده أن الاستقلال الذاتي ضروري للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي كي يسترجعوا هويتهم ويتحكموا في شؤونهم الخاصة متحلين في نفس الوقت بالاحترام والتســـامح تجاه الآخرين. وتقتضي عملية الرصد الفعال للعدالة والإنصاف الاجتماعيين جمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالكوستاريكيين من أصل أفريقي، وهذا أمر حيوي لفعالية التخطيط والتنمية. وأعرب عن اعتقاده بأنه لا يمكـــن إحراز تقدم ما لم يتحقق التفاهم المتبادل ومزيد من إبراز دور الكوستاريكيين من أصل أفريقي في المجتمع وتكثيف الحوار داخل المجتمع بمختلف شرائحه. وتقدم بتوصيات لتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الشعوب وكذلك لاتخاذ إجراءات محددة لتمويل برامج التنوع الثقافي والتفاهم. وأضاف قائلا إنه يتعين أن يشمل التعاون الدولي من أجل التنمية المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي للمساهمة في دعم هويتهم وثقافتهم.

١٠٧- وأعرب مراقب عن منظمة الجميع من أجل التعويض والانعتاق عن قلقه لأن الشعب الأمريكي من أصل أفريقي لم تعترف به الأمم المتحدة رسميا. فلقد عانى الشعب الأمريكي من أصل أفريقي من ٤٠٠ سنة من العبودية في المزارع ومن التربية القسرية وفقدان لغته الأم وأصله، ولا يزال يعاني من الآثار التي خلفتها هذه الأفعال. وادعى بأن الشعب الأمريكي من أصل أفريقي يشكو من ظاهرة تكوين إثني ويسعى إلى الحصول على الاستقلال الذاتي كوسيلة لاستعادة هويته والتمكن من التعبير عنها من جديد. ودافعت المراقبة عن اللجنة الوطنية للتعويضات عن حـــق الأمريكـــيين من أصل أفريقي في المشاركة مشاركة فعالة في صنع القرار على جميع المستويات، وحقهم في الحصول على تعويضات محاجة بأنهما ضروريان لتمكين شعبها من أن يستعيد فعليا مكانته كشعب.

١٠٨- ورحب المراقب عن حركة حقوق الأقليات في جزر سان أندرس وبروفيدانس وسانتا كاتالينا (كولومبيا) بالتقدم الذي أحرز في وضع مفاهيم لحقوق الأقليات. وتحدث عن حالة المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في جزيرة سان أندرس، وبين سبب اعتبار اللامركزية استراتيجية هامة لحماية حقوق الأقلية ولتحقيق الاستقلال الذاتي. وذكر على الأخص بأن التعليم الذي توفره رسميا الكنيسة الكاثوليكية الرومانية باللغة الإسبانية هو في واقع الأمـــر تعليم اندماجي، لأن اللغة الأم للمنحدرين من أصل أفريقي هي شكل من أشكال اللغة الكريولية، ولأن المناهج الدراسية لم تنص على تدريس تاريخ وثقافة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتميز برامج الاستقلال الذاتي بالاعتماد على الذات وتحقيق الرخاء الاقتصادي.

١٠٩- وناقشـــت الســـيدة إنغريد روي من جامعة أوتاوا، كندا، الحقوق المتعلقة بلغات الأقليات. وقدمت إلى الفريق العامل أمثلة عن الاستقلال الذاتي استخلصتها من التجربة الكندية. وحثت الفريق العامل على أن تحدد منذ البداية معايير واضحة للاستقلال الذاتي وللحكم الذاتي ولتقرير المصير، لتمكين مجموعات الأقليات من أن تدرك إدراكا تاما الحدود التي تتفاوض في إطارها. وإذا لم يتم ذلك، فقد تكون النتيجة توجه هذه المجموعات إلى المحاكم

لتحديد نطاق حقوقها المتعلقة بالاستقلال الذاتي. وقالت إنه ولئن كانت كندا قد أتاحت فرصة التمتع بالحق في التعلم بلغة الأقلية إلا أنها لم تتمكن من كفالة أن تبرز المناهج الدراسية وجود الأقليات ودورها.

١١٠- ووصف السيد توماس سايمون من جامعة ولاية إيلينوي الأمريكية ما للإصلاح المتعدد المستويات في مجال القانون الدستوري وسائر أشكال المراجعة التشريعية والقضائية من أهمية في تحقيق الاستقلال الذاتي الفعلي. كما ناقش مسألة كون دراسات الحالات الإفرادية، الناجعة منها والفاشلة، تعد أدوات تعلم هامة في التفاوض بشأن الاستقلال الذاتي. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الأهمية بمكان تعريف الأقليات. وأشار إلى أن استخدام عبارة "المجموعات الضعيفة" ربما كانت حلا أفضل وأقل إثارة للمشاكل من عبارة "مجموعات الأقليات". والمجموعات الضعيفة المعرفة بالاستناد إلى مؤشرات التنمية الاجتماعية من شأنها أن تتيح تقديرا أكثر فعالية لحالتها واتخاذ إجراء يحول دون معاناتها من المزيد من الأضرار.

١١١- ووصف المراقب عن منظمة شيمارون كيف أصبح أفراد شعبه ضحية لجماعات شبه عسكرية في بلده. وقد أدى ذلك إلى التشريد القسري الجماعي لأعداد كبيرة من الأشخاص وأصبح أكبر مشكلة يواجهها الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي بعد مرور ١٥٠ عاما على القضاء على العبودية. وأعرب عن قلقه من أن التشريعات المتعلقة بالتعدين والبيئة تسعى إلى الحد من نطاق الاستقلال الذاتي للمجتمع المحلي الأفريقي، وأكد على ضرورة إجراء إصلاحات تكفل مشاركة شعبه مشاركة فعالة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات. وقال إن من المهم بشكل أساسي إيجاد حل للصراع المسلح وإحلال السلم عن طريق التفاوض بين جميع المجموعات الإثنية.

١١٢- واعتبر المراقب عن منظمة التنمية المجتمعية الإثنية الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي شاغلا هاما يواجه المجتمعات المحلية المنحدرة من أصل أفريقي في أمريكا الوسطى. ومشكلة الأطفال الذين أصبحوا يتامى إثر وفاة والديهم نتيجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مشكلة خطيرة أخرى، تساهم في الفقدان التدريجي للقيم الثقافية وتعلم اللغة الأم. وأعرب عن رأي مفاده أن المزيد من الحرمان قد جاء نتيجة السياسات الحكومية الرامية إلى دمج هذه المجتمعات المحلية وعدم توافر الموارد التقنية والمالية، فضلا عن تآكل ملكية هذه المجتمعات للأرض. وأشار الممثل إلى أن مسألة النهوض بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا الوسطى قد أثيرت في اجتماع قمة شارك في رعايته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكان قد دعا إلى الإدراج والإدماج الفعليين لمسائل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في خطط التنمية على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٣- ولاحظ ممثل منظمة موندو - افرو ("العالم الأفريقي") أن أضعف المؤشرات الاجتماعية للعمالة والتحصيل العلمي والصحة والرفاه وأعلى نسب العنف ضد المرأة إنما توجد في صفوف الأمريكيين من أصل أفريقي. ومن بين

المسائل التعليمية قلة التعريف بثقافة وتاريخ المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج المدرسية ومشكلة الأوساط التعليمية العنصرية. وأكد على ضرورة الاعتراف بالبرامج التعليمية الجيدة وتشجيعها. وأعرب الممثل عن الحاجة إلى ضمان متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في العام الماضي فيما يتعلق بالأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي المشردين في منطقة أمريكا اللاتينية.

١١٤- ودعت ممثلة محفل الجماعات الأفرو - أمريكية في القرن الحادي والعشرين إلى المزيد من الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي في جميع ميادين المجتمع، بما في ذلك فيما يتعلق بتخصيص مناصب لهم في الجامعات. وقالت إن الأمريكيين من أصل أفريقي يلتمسون المشاركة في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنمية. وإن قلة احترام الأمريكيين من أصل أفريقي أمر جلي، ذلك أنهم لا يساهمون في وضع السياسات التعليمية والصحية والإسكانية. وإضافة إلى ذلك، فإن القوانين الرامية إلى منح الأمريكيين من أصل أفريقي فرصة الوصول إلى الأراضي لا تنفذ. وطلبت إلى الفريق العامل أن يتابع بعناية التدابير التي تتخذها الدول فيما يتعلق بكفالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما فيما يتصل بقدرتهم على المشاركة في البرامج الإنمائية والاستفادة منها. وقدم مراقب آخر عن المنظمة ذاتها تعليقات إضافية على وضع المنحدرين من أصل أفريقي وإعمال حقوقهم، فقال إن شعبه لا يريد صدقة، كما لا يريد أن يتخذ أحد غيره القرارات التي تهمه، وكل ما يريده هو تزويده بالوسائل الفعالة لمعالجة قضاياه الخاصة به. وأشار إلى أن اتفاقات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف من شأنها أن تساعد على بناء القدرات من أجل مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة فعلية. ولاحظ مع القلق أن الأمريكيين اللاتينيين من أصل أفريقي ممثلون تمثيلا ناقصا في الهيئات المانحة والهيئات الممولة وفي هيئات أخرى مثل البنك الدولي والأمم المتحدة، وحث تلك المنظمات على معالجة مسألة العنصرية في صفوفها والسهر على أن يكون الأمريكيون اللاتينيون من أصل أفريقي ممثلين تمثيلا عادلا. وأعرب عن اعتقاده بأن المعونة الموزعة على بلدان أمريكا اللاتينية مثل البرازيل غالبا ما توجه نحو مناطق البيض الأغنى في البلد ولا تصل المناطق الأكثر حاجة، التي يعيش فيها السكان المنحدرون من أصل أفريقي. كما استرعى الانتباه إلى المنشور الأخير الذي صدر عن منظمته بعنوان "السعي وراء الإدماج: تجسيد الطاقات الكامنة للاتينيين من أصل أفريقي".

١١٥- وأخبرت المراقبة عن مركز النهوض بالمرأة السوداء في بيرو الفريق العامل بأن المنحدرين من أصل أفريقي دارون بحلول مشاكلهم، لكنهم يحتاجون إلى دعم من أجل تطبيق هذه الحلول من جانب كل من الدولة والأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف. وأعربت عن اعتقادها بأن الشعوب الأصلية قد حققت بعض الاعتراف، لكن المنحدرين من أصل أفريقي ظلوا غائبين إلى حد كبير عن الحوار الدائر حول حقوق الإنسان. ولاحظت أن حكومة البيرو، استجابة منها للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، قامت بإنشاء منظمة تتولى معالجة شؤون المنحدرين

من أصل أفريقي والسكان الأصليين. وحثت على إشراك سكان بيرو المنحدرين من أصل أفريقي في شؤون بلدها والاعتراف بحق شعبها في حل مشاكله الخاصة.

١١٦- وأكد المراقب عن التحالف الوطني لحقوق الهايتيين على أن عبارات مثل الاستقلال الذاتي ليست غايات في حد ذاتها وإنما عمليات أو خطوات لمعالجة المسائل المتصلة بالأقليات. ووجه النظر بشكل خاص إلى محنة الأطفال الهايتيين المولودين في الجمهورية الدومينيكية الذين يعتبرون من الناحية الرسمية "عديمي الجنسية". وردا على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أن هذه المسألة تعالج ضمن إطار اتفاقية حقوق الطفل، وبما أن هايتي والجمهورية الدومينيكية طرفان في الاتفاقية، يطلب إليهما اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسائل.

(د) منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١١٧- قدم السيد رانابير سامادار، مدير برنامج الدراسات المتعلقة بالسلم التابع لمحفل جنوب شرقي آسيا لحقوق الإنسان، ورقته عن "الاستقلال الذاتي ،وتقرير المصير وشروط تحقيق الحد الأدنى من العدالة في جنوب آسيا" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.2). ودرس في ورقته الطريقة المتبعة لحماية الأقليات في جنوب آسيا، وقدم اقتراحات لإحداث تغيير في النهج المستقبلي. وقال إن حقوق الأقليات في جنوب آسيا تعتبر في الأساس حقوقا ثقافية تحتاج إلى الحماية وليست بحقوق سياسية واقتصادية. وللدول أن تمنح استقلالا ذاتيا ثقافيا محدودا لمجموعات الأقليات وتمتنع في نفس الوقت عن اتخاذ التدابير واتباع السبل التي تؤدي إلى تقاسم السلطة. ويأتي ذلك نتيجة لمفهوم يفيد بأن حقوق الأقليات تعالج ضمن إطار الإثنية وبأنها ليست مسألة ديمقراطية. ونظرا لذلك الوضع، تواجه المنطقة دون الإقليمية الآن شبح المطالبة بأوطان وبأشكال أخرى من التجزئة كحل لمسألة الأقليات، وخاصة مع ظهور مشكلة التطهير العرقي وحتى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، في بعض المناطق.

١١٨- وقال إن الترتيبات والممارسات الدستورية، التي تشكل عوائق أمام الحوار والوفاق واستعادة الثقة المتبادلة وإيجاد أشكال أحدث من التعايش والاستقلال الذاتي، قد أخفقت في معالجة الحالات الناشئة. وأعرب عن اعتقاده بأن الدساتير لم تكن قادرة على الاعتراف بالعدالة والكرامة التي جاءت في صلب مطالبات الضحايا. لذلك، دعا إلى إضافة مجموعة من المبادئ المستمدة من العدالة تكميلا للحديث الدائر حاليا حول حماية الأقليات والقائم على كفالة حقوق معينة. ولقد اعتمد وضع هذه المبادئ على دراسة واسعة أجريت بشأن جوانب نجاح وفشل ترتيبات الاستقلال الذاتي في جنوب آسيا ومصير اتفاقات السلام في المنطقة الفرعية. كما تناولت الدراسة حالة مجموعات محددة في بنغلاديش ونيبال والهند وباكستان وسري لانكا. وناقشت الورقة، وكذلك الدراسة الأوسع نطاقا ستة مبادئ تتعلق بالاستقلال الذاتي وبأوجه قصور الدساتير. والمبادئ الستة هي: مبدأ التعويض عن حالات ظلم حدثت في الماضي؛ ومبدأ الإشراف على تطبيق الاستقلال الذاتي؛ ومبدأ الإشراف؛ ومبدأ الضمانات؛ ومبدأ

تحديث النظام الفيدرالي؛ والمبدأ المتعلق بتأنيث العلاقات. ويوصف المبدأ الأخير بأنه اعتراف ديمقراطي بالمعارضة وبالاستعداد لقبول أشكال أحدث من التعايش.

١١٩- وعرض السيد جيفان ثياغراجا، من المركز الدولي للدراسات الإثنية في كولومبيا، بإيجاز الورقة التي قدمتها منظمته والمعنونة "الاستعراض الوطني لسري لانكا" (E/CN.4/Sub.2/2001/CRP.7). وبين أن المساهمات المقدمة لأجل إعداد هذه الورقة قد وردت من مصادر عدة. وقد تطرقت إلى مسائل مثل عدم التمييز والمشاركة الفعالة للأقليات في التحكم بشؤونها الخاصة؛ والحقوق الدينية والثقافية؛ والتمتع بالحقوق اللغوية والتعليم. واعترف بأن هذه المساهمات الواردة لا تغطي حالة كل الأقليات الموجودة في سري لانكا. إلا أن الورقة سلطت الضوء على بعض حالات التوتر التي حدثت فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأقليات بموجب الأحكام الدستورية القائمة. كما شملت الورقة مسائل تتعلق بالقضاء على الرعب في ظل احترام حقوق الإنسان، وبأهمية الهوية في ظرفية الصراع، وكذلك ببعض المشاكل المتعلقة بالفصل العنصري الناجم عن استمرار الأعمال العدائية. وذكر السياسات والممارسات التي اتبعتها الحكومة في سعيها لمعالجة بعض هذه المسائل، ومنها عملية الإصلاح الدستوري، التي علم بها الفريق العامل في السنة الماضية، وعملية المناقشات الرامية لتحقيق السلام والتي أصبحت الحكومة طرفا فيها. أما فيما يتعلق بالمسائل الأساسية لتحقيق السلام، فقد وجه الاهتمام، على الأخص، إلى محتوى الفقرة ١١ من الورقة، وإلى الطريقة التي تناولت بها الورقة مسائل تتعلق بالقومية وبتقرير المصير. وأكد من جديد أن الورقة قد استفادت من أحكام إعلان الأمم المتحدة كإطار عمل لها للحكم على الممارسة الوطنية في سري لانكا. وبين أن جزءا من المناقشة الوطنية المتعلقة بإيجاد حلول للصراع قد خصص للنضال من أجل تطبيق المعايير والممارسات الدولية الرامية لحماية حقوق الأقلية التي تكون في حالة صراع.

١٢٠- واعترف المراقب عن سري لانكا بأن هناك مشاكل متأصلة فيما يتعلق بحماية الأقليات وسلم بأن إعلان الأمم المتحدة ينص على إطار للعمل في هذا الصدد. وأوصى بمواصلة عملية البحث عن الحلول بالاشتراك مع الحكومة. وأكد أن سري لانكا، بوصفها مجتمعا متعدد الإثنيات، تولي أهمية كبيرة لحقوق الأقليات. وأعرب عن اعتقاده بأن الورقة فاشلة لأنها لا تمثل كافة المجتمعات المحلية في سري لانكا تمثيلا سليما، وبالتالي لا تعد تقريرا وطنيا شاملا حقا. وركز على أن الحلول التي تنشدها الحكومة فيما يتعلق بحقوق الأقليات تشمل مجموعة إصلاحات دستورية. وفيما يتعلق بالحاجة إلى إيجاد حلول فعالة، ربما كان من المفيد أن تقدم الورقة اقتراحات بشأن مجموعة الإصلاحات الدستورية. وأعرب عن اعتقاده بأن الحركات التي تدعو إلى إنشاء أوطان من شأنها أن تمس بسلامة الدولة الإقليمية. وأشار إلى الحجة القائلة إنه رغم الحق الذي تتمتع به الأقلية في سعيها إلى الاستقلال الذاتي ضمن الإطار الحالي للدولة، أصبح كل من التطرف والعنف مسألتين شائعتين لدى بعض الأقليات. وأعرب عن تقديره لبعض الذين شاركوا في دورات سابقة للفريق العامل وضحوا بحياتهم بطريقة مأساوية سعيا منهم لإيجاد حل حقيقي وعملي للقضية الإثنية في سري لانكا. وقال إن إيقاف العنف وإقامة الحوار وإجراء ترتيبات متبادلة

هي أفضل طريقة للمضي قدما. وفي الختام، طالب كذلك بأن يتوفر رد حكومته في شكل ورقة غرفة اجتماعات وأن ترفق بالورقة التي قدمها المركز الدولي للدراسات الإثنية.

١٢١- أما فيما يتعلق بورقة السيد سامادار وفحواها، فقال المراقب عن الهند إنه يؤيد بشدة الرأي الذي يفيد بأن حقوق الأقليات يكفلها على أفضل وجه، الإطار الديمقراطي والدستوري، الذي يقر بالمساواة التامة أمام القانون وبعدم التمييز. وقال إن التركيبة الفيدرالية القائمة في الهند توفر مناخا مرنا ملائما لنمو التعددية. وأشار على سبيل المثال إلى أن ثلاث ولايات جديدة قد نشأت في العام الماضي في الهند تحقيقا لتطلعات مجموعات محددة تطمح إلى المزيد من الاستقلال الذاتي في حياتها اليومية.

١٢٢- وتحدث المراقب عن خلية جنوب الهند من أجل حقوق الإنسان ورصدها عن حالة الأقلية الناطقة بلغة التاميل في جنوب الهند. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الأشخاص الناطقين بلغة التاميل لا يزالون موقوفين، والبعض منهم منذ عام ١٩٩٣، وذلك بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، الذي يعتقد بأنه أجيز إبطال العمل به في عام ١٩٩٥. وطلب إلى الفريق العامل أن يحث حكومة الهند على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واحترام المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وبإطلاق سراح المحتجزين بطريقة غير مشروعة؛ والتحري في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان أمام لجنة ساداشيفا لإقامة العدل.

١٢٣- وتحدث المراقب عن مركز دراسات العالم الثالث عن احتمال أن تكون لإساءة معاملة أقليات إثنية ودينية في بلد ما مضاعفات في البلدان المجاورة له. ولقد خص بالذكر حملات الكراهية وأعمال العنف التي تشنها منظمات دينية متطرفة ضد الأقليات الدينية، ما أدى إلى هجرتها. وتزعم الأقليات الدينية أنها ضحية انتهاكات لحقوق الإنسان في باكستان وأفغانستان والهند وسري لانكا وكذلك الأقليات الإثنية في بنغلاديش وبوتان. وطلب إلى الفريق العامل أن يزور منطقة جنوب آسيا وبأن ينظم اجتماعا إقليميا لبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تواجهها الأقليات الدينية والإثنية.

١٢٤- وردا على ذلك، أعرب المراقب عن باكستان أيضا عن رأي بأن الجو الإيجابي والبناء الذي ميز العلاقات بين المشاركين في الفريق العامل قد تعرض لانتقاد منظمات غير حكومية ترعاها الحكومات وقد طرحت مسائل ليست دخيلة على المناقشة فحسب، إنما تقوم على مجرد التخمين وتعكس انحيازا سياسيا. ومن شأن ذلك أن يفضي إلى تسييس غير مستحسن للفريق العامل والانقاص من مصداقيته. واعترض على بعض البيانات التي ألقيت فيما يتعلق ببلده، قائلا إنها "تطلق حملات تشهير ضد بلده وترمي إلى التشجيع على إحداث انقسامات حيثما لا توجد انقسامات.

١٢٥- وناقش الممثل عن مركز خدمات التنمية والإعلام للسكان الأصليين في نيبال مسألة التهميش التاريخي المتواصل لشعب كيراتي في نيبال، إذ أنهم محرومون من الحقوق التي ينص عليها الإعلان. ولا يتمتعون بأية حقوق لغوية، ذلك أن اللغة النيبالية هي اللغة الرسمية للدولة والوثائق الرسمية والتعليم ليست متوفرة بلغات السكان الأصليين. وأوضح أن الدولة غالبا ما اعتبرت الطلبات المقدمة من الشعوب أو الأقليات الأصلية للحصول على الاستقلال الذاتي أو تقرير المصير على أنها دعوات إلى الانفصال. وطلب إلى الحكومة النيبالية أن تنفذ تنفيذا فعليا إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالأقليات واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٢٦- وناقش المراقب عن تحالف طلاب غرب بابوا الحق في تكوين الجمعيات ومسؤولية الدول عن تعزيز حقوق الأقليات. ودعا حكومة إندونيسيا إلى إيجاد حل سلمي وديمقراطي للمشاكل في "غربي بابوا"، وقد يكون ذلك باتباع نهج الاندماج حسبما ناقشه الفريق العامل. وأشار إلى أن برلمان إندونيسيا قد رفض صفقة الاستقلال الذاتي التي اقترحها "سكان غربي بابوا". وقال إنه يسلم بوجود تيارين في "غربي بابوا"، واحد يسعى إلى تحقيق الاستقلال الذاتي والآخر إلى الانفصال من إندونيسيا. ووصف حالة الدمار واليأس التي أصابت شعب "غربي بابوا"، وناشد إندونيسيا فتح باب الحوار معه. وقال إنه يخاف على شعبه ويخاف على سلامته الشخصية متى عاد إلى الوطن. وطالب بإرسال لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة لكي تساعد على معالجة الوضع في "غربي بابوا". وردا على ذلك، وجه الرئيس - المقرر الخاص النظر إلى الإجراء الخاص الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان لمعالجة الشواغل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يخافون على سلامتهم والذين يجب ألا يواجهوا عواقب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بالأقليات.

١٢٧- وأعرب المراقب عن المنظمة الكردية لإعادة التعمير عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم اعتبار تطلعات الشعب الكردي تطلعات ذات طابع انفصالي أساسا. فالذي يسعى إليه الأكراد هو انضمام حقيقي لاتفاق واشنطن والمحافظة في نهاية المطاف على وحدة العراق وإرساء الديمقراطية فيه، بما يؤدي إلى التمتع الكامل لحقوق الإنسان.

١٢٨- وفي نهاية المناقشة، قال الرئيس - المقرر الخاص إن المناقشات التي جرت خلال الأيام القليلة الماضية كشفت تنوع وتعقيد الأوضاع التي تواجهها الأقليات في أنحاء مختلفة من العالم؛ وإن قضايا الأقليات ليست مجرد شاغل أوروبي. ولقد استمع الفريق العامل إلى مختلف التجارب والشواغل والطلبات المقدمة من أجل الحصول على الدعم، واحترم الآراء التي تم التعبير عنها ومفادها أن المجتمعات المحلية تدرك ما تحتاج أن تفعله، لكنها بكل بساطة تحتاج إلى دعم لتنفيذ هذه الأفكار. وبما أن فهمنا لمختلف الشعوب والمجموعات بات أمرا يتسم بمزيد من الشمولية، يبدو أننا أصبحنا في حاجة إلى المزيد من الإبداع في إيجاد التوصيات والحلول لحماية وتعزيز حقوق المجموعات والمجتمعات المحلية.

رابعا- التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية

١٢٩- صدرت توصيات في إطار هذا البند من جدول الأعمال باتخاذ مزيد من التدابير لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، وقدمت معلومات عن أعمال هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

١٣٠- وأشار المراقب عن منظمة العمل الدولية إلى أن الأسس التي تستند إليها أعمال المنظمة فيما يتعلق بالأقليات تتمثل في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في ميدان العمل، واحترام المعايير العمالية الدولية كاتفاقية عدم التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، والاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) (رقم ١٤٣). وقال إن مشاكل العمال المهاجرين مرتبطة عادة بكونهم ينتمون إلى أقليات. وأفاد المشاركين بالمعلومات التي تلقتها منظمة العمل الدولية بشأن مشاكل الأقليات، بما فيها الصعوبات المستمرة التي يواجهها الغجر فيما يتصل بالحصول على فرص العمل والتوظيف والتدريب المهني الأساسي. وفيما يتعلق بأنشطة المنظمة المتصلة بحرية تكوين الجمعيات، لا سيما مسألة التشجيع على تمثيل الأقليات في نقابات العمال، لاحظ أن العضوية في النقابات مقتصرة في عدد من البلدان على مواطنيها. وتحدث في النهاية عن المشاركة النشطة لمنظمة العمل الدولية في التحضير لعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية من خلال رفع الوعي في جميع أنحاء العالم بالمشاكل التي تواجهها الأقليات في ميداني العمالة والمهنة.

١٣١- وأبرزت المراقبة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعض الروابط القائمة بين مسألتي الانتماء إلى الأقليات واللجوء. وأوضحت أن الدور الذي يضطلع به مكتب المفوضية في مجال الحماية يتطلب منه أن يقوم بجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق أفواج اللاجئين، وقالت إن الأقليات الإثنية والدينية والقومية تعد من بين أضعف الفئات، وهي تتعرض للتشرد مرغمة بالقوة أو من جراء الاضطهاد. وتشمل ولاية المفوضية أيضا حماية الأشخاص عديمي الجنسية؛ ويتعرض أفراد الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية لضرر بالغ بسبب مشكلة انعدام الجنسية. فقد واجه الغجر، على سبيل المثال، بعد انحلال تشيكوسلوفاكيا، صعوبات هائلة في استيفاء شروط الحصول على إحدى الجنسيتين التشيكية أو السلوفاكية، مما جعل الكثيرين منهم منعدمي الجنسية. وتحدثت أيضا عن برامج التثقيف الموجهة إلى اللاجئين، لا سيما مشروع "التثقيف في مجال السلام، وبناء القدرات" الذي بدأت المفوضية تنفيذه في مدارس مخيمات اللاجئين في كينيا

وأوغندا وليبيريا وسيراليون وغينيا، بهدف الحد من التوتر الإثني والعنصري، ومن ثم الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتدفق اللاجئين في المستقبل. ومن المقرر تنفيذ مشاريع مماثلة في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣٢- أما المراقبة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فقد تحدثت عن أعمال المنظمة في مجال تعزيز السلم والتنوع الثقافي من خلال التعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة. فمن بين مهام المنظمة الرئيسية حفظ التراث الثقافي العالمي المادي وغير المادي. وبرنامج المنظمة الجديد الذي أطلق عليه "روائع تراث البشرية الثقافي الشفوي وغير المادي"، والذي يهدف إلى حفظ مظاهر التعبير التقليدية والشعبية وأشكالها، كاللغات والطقوس وفنون الأداء والروايات التاريخية الشفوية، يشكل أهمية خاصة للأقليات. ووصفت المراقبة عن اليونسكو الإجراءات التي اتخذتها المنظمة لتعزيز التنوع اللغوي، ومنها نشر الكتب باللغات المهددة بالانقراض وعقد حلقات دراسية عن السياسات اللغوية. وقدمت في النهاية معلومات عن مشروع "طريق الرق" الذي يغطي تاريخ تجارة العبيد، وهو مشروع مصمم من أجل المدارس.

١٣٣- وتلا ذلك تبادل للآراء فيما بين المتكلمين السابقين ومختلف المشاركين. ففيما يتعلق بالتوصية باتخاذ إجراءات، تحدث المراقب عن الحركة الوطنية لحقوق الإنسان للجاليات الكولومبية من أصل أفريقي (ثيمارون) عن ضرورة مراعاة مطالب الأقليات في أعمال منظمات الأمم المتحدة. فهو يرى أن الفريق العامل يضطلع بدور مهم في هذا الشأن، وينبغي له أن ينظر في إمكانية صياغة مبادئ توجيهية تكفل إدراج شواغل الأقليات في برامج الأمم المتحدة للتعاون والتنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي. واقترح المراقب عن الاتحاد الروسي أن تفكر هيئات الأمم المتحدة في إجراء دراسات مشتركة أو تنفيذ مشاريع مشتركة بشأن حالات معينة تتعلق بالأقليات.

١٣٤- وأوصى عدد من المنظمات غير الحكومية بأن تتولى اتخاذ الإجراءات مفوضية حقوق الإنسان أو إحدى المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة المرأة والطفل في بوتان (أن تتولى مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية رصد عملية التحقق من هوية اللاجئين البوتانيين في نيبال)؛ واتحاد كارن الوطني (أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة التقنية في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى الأقليات، وبخاصة الكارين في ميانمار)؛ ومجلس بابوا واتحاد طلاب بابوا (أن تعزز الأمم المتحدة وتدعم عملية إحلال الديمقراطية في إندونيسيا).

١٣٥- وأعرب السيد كارتاشكين عن أسفه لكون عدد أقل من ممثلي الدول الأعضاء قد حضر دورة الفريق العامل هذه. ومن ثم أصبح لا بد من إحالة ما قدمته المنظمات غير الحكومية من معلومات خطية وما أدلت به من بيانات إلى الدول بغرض تعزيز الحوار فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم ردودها

وإلى حضور الدورة الثامنة للفريق العامل. كما ناشد السيد كارتاشكين الدول أن تنظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وفي تأمين التمويل اللازم للقيام بهذه الزيارات القطرية. وأعرب المراقب عن سويسرا عن آراء مماثلة بشأن أهمية الزيارات القطرية.

١٣٦- وطلب العديد من المنظمات غير الحكومية أيضا أن يتابع الفريق العامل التوصيات التي صدرت في الدورة، بما فيها التوصية بإجراء زيارات قطرية، التي أيدتها جهات من بينها منظمة المرأة والطفل في بوتان (إلى مخيمات اللاجئين في بوتان)، ومؤسسة المبادرة المشتركة بين الإثنيات لحقوق الإنسان (بلغاريا)، ومجلس بابوا، واتحاد طلاب بابوا (إندونيسيا).

١٣٧- وأعرب السيد كارتاشكين عن رأي مفاده أن الحوار الذي أجراه الفريق العامل بشأن الحكم الذاتي والاندماج بين أن هذه الترتيبات أساسية للمناقشات الوطنية بشأن قضايا الأقليات. فاقترح أن ينظر الفريق العامل في إعداد مبادئ تستخدم في تسوية مسائل الحكم الذاتي، حيث إنها تتصل بقضايا الأقليات، وذلك لعرضها على الدول الأعضاء. كما أوصى بإجراء دراسة عن الأشكال والوسائل الشرعية والملائمة التي تستطيع بها الأقليات الدفاع عن حقوقها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسألة رصد حالة الأقليات في دولة معينة وتقييمها، دعا المنظمات غير الحكومية إلى أن تتقدم بآرائها في هذا الموضوع أثناء الدورة المقبلة للفريق العامل.

١٣٨- أما المراقب عن حركة حقوق الأقليات في جزر سان أندرس وبروفيدنس وسانتا كاتالينا، فقد طلب أيضا أن يستمر الفريق العامل في مناقشة قضية الاستقلال الذاتي، وأن يوجد آليات واستراتيجيات جديدة لتكوين وعي جماعي وطني وإقليمي ودولي من أجل مناهضة العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكره الأجانب، وأن يحدد قنوات الحوار مع الحكومات من أجل الارتقاء بمستوى تطبيقها للقوانين ذات الصلة بالموضوع.

١٣٩- وعرضت المراقبة عن المركز الدولي للدراسات الإثنية بعض الأنشطة التي نفذها المركز مؤخرا على الصعيد الإقليمي. وشملت تلك الأنشطة عقد حلقة تدريبية للمنظمات غير الحكومية العاملة في جنوب آسيا في مجال حقوق الأقليات ورصد تنفيذ هذه الحقوق، فضلا عن تنظيم دورة لتقارع الأفكار من أجل مناقشة مسألة تقديم خدمات استشارية إلى الأقليات في جنوب آسيا وتطوير تلك الخدمات. ويتمثل الهدف من هذه الأنشطة في تعزيز قدرة الأقليات على المطالبة بحقوقها، وتوجيه نظر المجتمع الدولي إلى انتهاكات حقوق الأقليات، فضلا عن تعزيز مهام الرصد التي تضطلع بها آليات حقوق الإنسان. وأبرزت الحاجة إلى إقامة شبكات تربط فيما بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا الأقليات بغية إعداد استراتيجيات لتقديم الخدمات الاستشارية على الصعيدين الوطني والإقليمي لحماية حقوق الأقليات، كإسهام في منع الصراعات الإثنية. وشددت على ضرورة إيلاء المبادرات المتعلقة بالخدمات الاستشارية الرعاية الواجبة للاحتياجات والظروف المحلية، وضرورة إعدادها بما يتفق وأحكام الإعلان.

١٤٠- وطرح السيد رزاق-بارا عدة توصيات على الفريق العامل لينظر فيها. وشملت هذه التوصيات ما يلي: (أ) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بين الأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالأقليات والشعوب الأصلية واللجنة الأفريقية؛ (ب) تنظيم حلقة دراسية ثالثة عن تعدد الثقافات في جنوب أو وسط أفريقيا كمتابعة لحلقتي أروشا وكيدال الدراسيتين؛ (ج) دعم عملية إحلال الديمقراطية في أفريقيا.

خامسا- دور الفريق العامل مستقبلا

١٤١- بحث الفريق العامل المسائل التالية المندرجة في هذا البند: '١' هيكل جدول الأعمال والمواضيع التي ستناقش في الدورات المقبلة؛ '٢' إيفاد ممثل خاص أو مقرر خاص بشأن الأقليات؛ '٣' صفحات الشبكة العالمية وقاعدة البيانات التي ستعد في المستقبل بشأن الأقليات؛ '٤' إسهامات الفريق العامل في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، المقرر عقده في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٤٢- وتلا الرئيس-المقرر قائمة التوصيات التي سبق أن أعدها الفريق العامل أثناء دورته الاستثنائية. وقال إن العديد من هذه التوصيات أخذ في اعتباره المقترحات التي قدمت شفويا خلال الاجتماعات السابقة، لا سيما مقترحات أعضاء الفريق العامل، فضلا عن المقترحات الخطية التي تلقاها الفريق، بما فيها تلك التي قدمها توم هادن وجيوف غيلبيرت والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. وكانت المقترحات مقسمة إلى جزأين. وقد تمثل الجزء الأول منها في المقترحات المقدمة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها، وهي المقترحات التي يتعين توجيهها إلى اللجنة الفرعية ومنها إلى الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتمثل الجزء الثاني منها في المسائل المتصلة بأعمال الفريق العامل. وهكذا، تكرر التأكيد على ضرورة أن تظل التوصيات وبنود جدول الأعمال مقصورة تماما على النطاق المحدد لولاية الفريق العامل. ودعا الرئيس- المقرر إلى الاستجابة للتوصيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بأعمال الفريق العامل في المستقبل.

١٤٣- وأشار السيد كارتاشكين إلى إغفال وقع في التوصيات يتعلق باتفاق أعضاء الفريق العامل على أنه ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان، عند طلبها تعليقات عن أفضل السبل لحماية حقوق الأقليات، أن تدرج في طلبها مسألة إمكانية صياغة اتفاقية بشأن حقوق الأقليات. واتفق معه الرئيس-المقرر على أن هذه النقطة قد أغفلت، وأنها ستدرج في التوصيات عند تنقيحها. وتحدث المراقب عن سويسرا عن الشواغل التي أثيرت في لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة صياغة الاتفاقية. وطرح السيد كارتاشكين أيضا مسألة أهمية قيام الفريق العامل بزيارات قطرية، بناء على دعوة من الحكومات، كما طرح ذلك المراقب عن سويسرا. وأيد عدة ممثلين للأقليات والمنظمات غير

الحكومية إمكانية إجراء الزيارات الميدانية، مطالبين بالقيام بزيارات قطرية معينة، كما أعربوا عن استعدادهم لدعم الزيارات الميدانية التي يجريها الأكاديميون.

١٤٤- وفيما يتعلق بهيكل جدول الأعمال، أكد عدة مراقبين عن الحكومات (من بينهم المراقبون عن باكستان والعراق ومصر والهند) أنه ينبغي للفريق العامل ألا يتجاوز الدور المحدد له، ويجب ألا يتداخل عمله مع أعمال الآليات الأخرى، كما ينبغي للفريق العامل أن يتابع عن كثب المقررات المنبثقة عن استعراض الآليات الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠٠٠ وأن يضعها في اعتباره. وارتأوا أيضا أن ولاية الفريق العامل لا تسوغ له تحديد هوية المجموعات التي تعرف نفسها بأنها تنتمي إلى أقليات أو الاعتراف بهذه المجموعات. وأعربوا عن تفضيلهم لاتباع نهج تجاه معالجة قضايا الأقليات تقبله جميع الأطراف المعنية. كما أفاد المراقب عن مصر الفريق العامل بأن حكومته لا تعترف باختصاص الفريق العامل بالتعرض لقضية الأقباط المسيحيين، وأصر على أن معالجة مثل هذه القضايا تتم بصورة أفضل في آليات أخرى، لا سيما من خلال المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني. وأوضح الرئيس-المقرر أن الفريق العامل استمع إلى مجموعات زعمت أنها من الأقليات، على الرغم من أن الاعتراف بهذه المجموعات كأقليات لم يكن مقبولا من الحكومات المعنية.

١٤٥- واقترح (جمهورية إيران الإسلامية)، عند تناول التوصيات الموجهة إلى الحكومات، أن يضاف أيضا إلى قائمة معاهدات حقوق الإنسان المهمة التي ينبغي التصديق عليها على الصعيد العالمي طلب بانضمام الدول إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد وافق الفريق العامل على ذلك. وعلاوة على ذلك، اقترح العديد من المشاركين أنه ينبغي الإشارة بالتحديد إلى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري عند مطالبة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمراعاة القضايا المتصلة بالأقليات في أعمالها. وفيما يتعلق بطلب إدماج توصيتين مختلفتين تتعلقان بطلب الحصول على معلومات من الحكومات (مصر والهند وباكستان والعراق)، قال الرئيس-المقرر إن هذا الإدماج لن يكون مفيدا ما لم يتم التصديق على الصعيد العالمي على معاهدات حقوق الإنسان الست المذكورة. ثم أوضح أن إرسال الدولة للمعلومات مسألة اختيارية تماما، وحيثما سبق للحكومات تقديم هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة من الدول الأطراف، باتت مجرد الإشارة إلى ذلك كافية. ولوحظ أيضا أن عدة مشاركين، من بينهم السيد سورابجي والمراقب عن سويسرا، قد طلبوا تجميع أحكام القضاء الوطنية، أي القضايا التي عالجتها المحكمة العليا في كل بلد فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات. فمن المفيد أن توفر الحكومات وغيرها من الجهات هذه المعلومات للفريق العامل في المستقبل.

١٤٦- وفيما يتصل بأحكام القضاء الصادرة عن الآليات الإقليمية، أشار المراقب عن تركيا مرة أخرى، معربا عن أسفه، إلى أن المعلومات المتاحة للفريق العامل تعلقت فقط بالمحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية. وقال الرئيس-المقرر إن الفريق العامل سيكون ممتنا للغاية إذا ما تلقى تفاصيل في الدورات المقبلة عن أحكام القضاء

الصادرة عن الآليات الإقليمية الأخرى، وبخاصة منظومة البلدان الأمريكية. غير أن الواقع هو أن الأوراق تعد على أساس طوعي وأنها تتوقف على خبرة المشاركين في إعدادها وحسن نواياهم. واقترح المراقب عن سويسرا أن ينظر الفريق العامل في توجيه طلب محدد بالحصول على معلومات بشأن أحكام القضاء إلى آليات حكومية دولية إقليمية أخرى. وفضلا عن ذلك، طلب العديد من ممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية دعوة ممثلي الأقليات إلى التعاون مع الخبراء الأكاديميين في مجال إعداد ورقات العمل وورقات الاجتماعات المقبلة. وفيما يتعلق بقضية توجيه توصيات للآليات الإقليمية، طلب المراقب عن هنغاريا دعوة المنظمات دون الإقليمية أيضا إلى الإسهام في مناقشات الفريق العامل، بما في ذلك ما يتناول منها مسألتي الحكم الذاتي والإدماج. واقترح كذلك المراقب عن مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني دعوة ميثاق الاستقرار في البلقان إلى التعاون.

١٤٧- وأكد عدة مراقبين (عن الصين ومصر وباكستان والهند) أهمية الدور الذي يضطلع به الفريق العامل كمنتدى لإيجاد حلول لقضايا تمس الأقليات وليس كمجرد آلية تقدم إليها الشكاوى، حيث إن هناك ولايات أخرى قائمة لهذا الغرض. ونوه المراقب عن العراق بالدور الذي يضطلع به الفريق العامل في تشجيع البحوث والحوار وتقصي الحقائق. وأشير في هذا الصدد إلى أنه قد يكون من المهم للفريق العامل ألا يكتفي بالنظر في حالة الغجر، وأن يجري أيضا دراسة مقارنة عن القضايا التي تواجهها الأقليات في جميع أنحاء الشرق الأوسط. وأشار الرئيس-المقرر في رده على ذلك إلى أن حالة مختلف الأقليات في المناطق والمناطق الفرعية المختلفة قد أثيرت في هذه الدورة. وحيث إن نطاق تركيز المناقشات يتحدد عادة وفقا للمشاركين في الفريق العامل، فقد اتفق معه على أن زيادة عدد ممثلي الأقليات من المناطق الفرعية الأخرى أمر مستحب.

١٤٨- وطلب العديد من ممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية إيفاد خبراء أكاديميين لإجراء دراسات إقليمية وقطرية محددة، وكذلك دراسات مواضيعية. وشملت المواضيع المقترح طرحها للدراسة جنوب شرق أوروبا، والأقليات الدينية في آسيا والمحيط الهادئ، وحالة المنحدرين من أصل أفريقي في البرازيل.

١٤٩- وطرح المراقبان عن مركز حقوق الإنسان الدانمركي وفريق حقوق الأقليات الدولي عددا من الاقتراحات لتغيير أساليب عمل الفريق العامل، وقد تليا بيانا مشتركا باسم ٢٠ منظمة غير حكومية. واقترح المراقب عن فريق حقوق الأقليات الدولي إنشاء صندوق استئماني، ولم يلق هذا الطلب تأييدا من المراقب عن اليابان. واقترح بخاصة تحويل بؤرة تركيز الفريق العامل من طرح المشاكل إلى حلها. وأعربت منظمات غير حكومية أخرى عن رغبتها في معرفة المزيد عن المتابعة التي جرت لما أصدرته منظمات معينة من توصيات تتعلق باتخاذ إجراءات بشأن قضايا محددة من قضايا الأقليات. فاقترح لذلك تنظيم المناقشة في المستقبل بحيث تضم النقاط التي يثيرها ممثلو الأقليات وتعليقات المراقبين عن الحكومات عليها. ولتيسير المناقشات، ينبغي وضع قائمة بأسماء المتكلمين بشأن جميع بنود جدول الأعمال. واقترح كذلك أن تكون إحدى المهام الرئيسية للفريق العامل العمل كمنتدى تعليمي لتعايش

المجموعات مع بعضها البعض، والتشجيع على التفاعل البناء مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، لا سيما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي ينبغي دعوة أعضائها لحضور دورات الفريق العامل المقبلة. واقترح أيضا أن يعقد الفريق العامل دورات إقليمية تتخلل دوراته التي يعقدها في جنيف. وبالإضافة إلى ذلك، طلب عقد حلقات دراسية إقليمية للفريق العامل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة أمريكا اللاتينية، وذلك في ضوء التجربة الإيجابية المتمثلة في عقد الحلقات الدراسية الإقليمية الأفريقية. وطرحت عدة مقترحات إيجابية محددة بشأن أفضل الأماكن لعقد الاجتماعات الإقليمية، وكفالة تنظيمها بالتعاون مع ممثلي الأقليات ومجتمعاتهم.

١٥٠- وطلب عدد من المنظمات غير الحكومية وممثلي الأقليات والباحثين أن ينظر الفريق العامل في التوصية بإنشاء ولاية لمقرر خاص بشأن الأقليات. ولاقى قرار الفريق العامل بتوصية اللجنة بالنظر في تعيين ممثل خاص بشأن الأقليات الضعيفة ردود فعل متباينة، لا سيما من المراقبين عن الحكومات (الصين ومصر والهند والعراق واليابان وباكستان)، وذلك على النحو التالي: أولا، ثارت تساؤلات حول قدرة مفوضية حقوق الإنسان على توفير الخدمات اللازمة لهذه الولاية؛ وثانيا، سئل عن السبب في اختيار عبارة "الممثل الخاص" بدلا من "المقرر الخاص"؛ وثالثا، طلب توضيح معنى عبارة "الأقليات الضعيفة" والسبب في اختيار هذه الصفة. ورد الرئيس-المقرر على ذلك مبينا أن هذا الطلب قد وجه إلى اللجنة من خلال اللجنة الفرعية. غير أنه اتفق في الرأي على أن مسألة ملاءمة كلمة "الضعيفة" أو الفائدة العائدة منها تحتاج إلى توضيح. ومع ذلك، فقد كشف مرة ثانية النقاش الموضوعي الذي دار في هذه السنة أن الأقليات ليست جميعها محرومة؛ فالواقع هو أن بعضها يشغل مكانة اجتماعية واقتصادية أفضل من المجموعات الأخرى. وقد كان استخدام كلمة "الضعيفة" محاولة للتعبير عن هذه الحقيقة. وتكلم العديد من ممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية عن أهمية تعيين مقرر خاص بشأن الأقليات، وذلك بهدف النهوض بالتحقيق في الحالات المتصلة بحقوق الأقليات. واعتبرت هذه الآلية مكملة لعمل الفريق العامل، وارتئي أن تعيين ممثل عن الأقليات في هذا المنصب حل مثالي.

١٥١- وتحدث المراقب عن سويسرا عن الفائدة العائدة من تلقي البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية قبل الدورة المقبلة للفريق العامل، وأعرب عن سروره لرؤية توصية في هذا الصدد. وطلب المراقب عن الاتحاد الروسي توضيحا لمعرفة أي من ممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية سيطلب منهم إرسال معلومات إلى الأمانة بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٢، وذلك نظرا لضرورة إحالة هذه المعلومات إلى الحكومات من أجل الرد عليها والنظر فيها أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢. وأوضح الرئيس- المقرر أنه يمكن لمن حضروا الدورة السابعة وكذلك المنظمات الأخرى التي اتصل بها فريق حقوق الأقليات لتشارك مثلا في الدورة الثامنة أن تقوم بإرسال المعلومات.

١٥٢- وقد تقرر أن يكون موضوعا الدورة المقبلة كما يلي: (أ) مسائل الإدماج والاستقلال الذاتي، فضلا عما هو متاح للأقليات من سبل ووسائل شرعية لحماية حقوقها؛ (ب) المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي لتوفير حماية أفضل لحقوق الأقليات. وسيتولى توم هادن وفريق حقوق الأقليات الدولي وجهات أخرى إعداد الورقات المطلوبة في إطار هذين الموضوعين. وستكون الممارسات الوطنية موضع تركيز مهم في الدراسات المطلوبة في إطار الموضوع الأول، وستميز الورقات بين الأنشطة المدعومة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على التوالي.

١٥٣- وأوضح الرئيس-المقرر أن الدورة المقبلة للفريق العامل ستنظر في إعداد مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة بشأن مسألة المشاركة الفعلية للأقليات في الحياة العامة من خلال اتخاذ تدابير إدماجية واستقلالية، فضلا عن الوسائل الشرعية المتاحة أمام الأقليات لحماية حقوقها. ويمكن أن تشكل أية وثيقة تتضمن هذه المبادئ بنوعيها أو أية توصيات جزءا من إضافة إلى التعليق. كما أن الفريق العامل يعتزم وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة بشأن مسألة المساعدة الإنمائية والأقليات في عام ٢٠٠٣ كإضافة إلى التعليق.

١٥٤- وأثار الاقتراح بنشر صفحات مخصصة لمسألة الأقليات على الشبكة العالمية وإمكانية إنشاء قاعدة بيانات عن الأقليات ردود فعل عديدة من المراقبين عن الحكومات وممثلي الأقليات والمنظمات غير الحكومية فضلا عن الأكاديميين. فحذر المراقبون عن الحكومات من نشر معلومات غير تلك الموجودة في الورقات الحكومية الدولية على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تحيل وصلات الموقع إلا إلى مواقع المنظمات الحكومية الدولية على الشبكة العالمية، وذلك وفقا للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بورقات الاجتماعات التي تنشر مع التحلل من المسؤولية عنها والتي لم تطلب محتوياتها بالضرورة أو التي لم يؤيد الفريق العامل محتوياتها، اقترح المراقبون عن الحكومات أن يتحلى الفريق العامل بالحذر الشديد في منح موافقته عليها. وقال الرئيس-المقرر إن الفريق العامل ينظر بعناية في التعليقات، وإنه قرر أن يحذف من الموقع على الشبكة العالمية ما لم يوافق عليه الفريق العامل من ورقات اجتماعات صادرة عن دورة هذه السنة. وهذا لا يمنع المنظمات غير الحكومية من نشر تلك الوثائق على مواقعها، وقد بادر بذلك فعلا مرصد اتفاقات هلسنكي اليوناني. وستعقد مناقشة شاملة بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة المقبلة للفريق العامل، وستشمل المناقشة مسائل تتعلق بالتعاون وتقسيم العمل مع منظمات أخرى مثل اتحاد موارد الأقليات.

١٥٥- وفي الختام، تعهد الرئيس-المقرر بأن يحيط الفريق العامل علما بالتعليقات المثارة، ووافق على أن المجال متسع والمرونة متوفرة لإدخال تعديلات طفيفة على التوصيات، لا سيما أن بعضها يتطلب موافقة اللجنة الفرعية واللجنة.

١٥٦- وفي النهاية، عرض الرئيس-المقرر الورقة التي أعدها بشأن العناصر التي يمكن الاستعانة بها في إصدار بيان أمام المؤتمر الدولي عن توضيح العلاقة بين منع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى الممارسة المتبعة في اللجنة الفرعية بشأن هذين الشاغلين.

١٥٧- وأبلغت المراقبة عن النرويج الفريق العامل بأن حكومتها تشارك مشاركة نشطة في الإعداد للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية. والحكومة تتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية كشركاء رئيسيين، وتعتبر المسائل المتصلة بالأقليات والمهاجرين واللاجئين والشعوب الأصلية والغجر قضايا رئيسية. وأعربت عن أملها في أن يوضح المؤتمر العالمي الطريق وأن يعطي دفعة للصراع الرامي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتعصب. ورأت أن الفريق العامل المعني بالأقليات يقدم إسهاما حيويا للأعمال التحضيرية للمؤتمر وللمؤتمر نفسه، ويشمل ذلك المناقشات التي دارت أثناء الدورة السابعة بشأن المسائل المتصلة بمجموعات الأقليات والغجر والشعوب الأصلية التي سبق ذكرها في مشروع إعلان وخطة عمل المؤتمر.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٥٨- بناء على المناقشات التي عقدت أثناء الدورة السابعة، اتفق الفريق العامل على ما خلصت إليه الدورة من استنتاجات وما تقدمت به من توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها مستقبلا. وترد هذه الاستنتاجات والتوصيات أدناه.

ألف - توصيات تتطلب الإحالة من خلال اللجنة الفرعية

توصيات موجهة إلى الحكومات

١- أن تصدق على المعاهدات السبع الرئيسية، إن لم تكن قد صدقت عليها بعد، وعلى الأحكام المتصلة بالتماسات الأفراد، وأن تقوم بصفة خاصة بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية.

٢- أن تنشر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية على أوسع نطاق ممكن داخل بلدانها، على أن يشمل ذلك، حيثما اقتضى الأمر، نشره بلغات الأقليات.

٣- أن تنظر في تزويد الفريق العامل بالمعلومات عن التطورات الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية والمالية التي لها صلة بتنفيذ الإعلان. وحين تكون الدولة طرفا في المعاهدات ذات الصلة، فإن الإشارة إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستلقى الترحيب. وسيكون الفريق

العـــامل ممتنا امتنانا خاصا لو قدمت إليه معلومات عن القضايا المتصلة بحقوق الأقليات التي فصلت فيها مؤخرا المحاكم العليا للبلد.

٤- أن تـــنظر في تـــزويد الفـــريق العامل بأسماء الخبراء في شؤون الأقليات في بلدانها، بهدف تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي تقديم الخدمات الاستشارية.

توصيات موجهة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٥- إذ يلاحظ الفريق العامل مع التقدير الأعمال التي أنجزتها المفوضة السامية لحقوق الأقليات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يوصي المنظمات الإقليمية الأخرى ببحث إمكانية إنشاء مؤسسات مماثلة.

٦- إذ يلاحـــظ الفـــريق العامل مع التقدير بدء سريان مفعول الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات القومية والأعمال الأولية للجنة، يوصي بأن تبحث المنظمات الإقليمية الأخرى إمكانية وضع معايير مماثلة وإنشاء مؤسسات مماثلة تضع في اعتبارها السمات المميزة للمنطقة المعنية.

٧- يوصي الفريق العامل بأن تكثف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويكثف مجلس أوروبا أعمالهما لكفالة عدم تعرض الأشخاص من الغجر للتمييز، وكفالة تمتعهم بحقوقهم كأقلية في جميع الميادين، بما فيها التعليم واللغة.

٨- يوصـــي الفـــريق العامل باستمرار وتحسين التعاون بين الفريق العامل المعني بالأقليات واللجنة الأفريقـــية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ويشمل ذلك إجراء دراسة مشتركة عن العلاقة بين الأقليات والسكان الأصليين فيما يخص المنطقة الأفريقية.

توصيات موجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٩- أن تولي عناية خاصة، عند بحثها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، لمحاولة معرفة ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الدول المعنية كافية لحماية أعضاء الجماعات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية من التمييز وانـــتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويدعو الفريق العامل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كل واحدة في حدود ولايتها، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى الاهتمام بالإعلان وبتعليق الرئيس على أعمالها.

١٠- أن تولى العناية، بصفة خاصة، لحالة الغجر والسنتي في البلدان التي يقيمون فيها، مع مراعاة أنهم يواجهون صعوبات خاصة في العديد من البلدان.

١١- أن تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند تفسيرها للمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعند الحوار بشأنها، بإيلاء العناية الكاملة لحقوق الأقليات الثقافية.

١٢- أن تقوم لجنة حقوق الطفل، عند تفسيرها وتطبيقها للمادة ٢٩، بإيلاء العناية الكاملة لحقوق أطفال الأقليات في التعليم.

١٣- أن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند تفسيرها للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعند الحوار بشأنها، بإيلاء العناية الكاملة للإعلان وأعمال الفريق العامل المعني بالأقليات.

توصيتان موجهتان إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان

١٤- أن تقدم خدمات استشارية بشأن قضايا الأقليات متى طلبتها البلدان، وذلك استنادا إلى الخبرات الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل تيسير منع نشوب الصراعات وتسوية النزاعات.

١٥- أن تطلب من المفوضية، عند دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تقديم آرائها عن أفضل وسيلة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، أن تفيدها أيضا برأيها عن إمكانية وضع اتفاقية بشأن حقوق الأقليات.

توصيتان موجهتان إلى لجنة حقوق الإنسان

١٦- أن تنظر في إمكانية التوصية بتعيين ممثل خاص معني بالأقليات.

١٧- أن توصي بإنشاء صندوق تبرعات استئماني لتيسير مشاركة ممثلي الأقليات والخبراء الوافدين من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل والأنشطة الأخرى المتصلة بحماية الأقليات.

توصية موجهة إلى المنظمات غير الحكومية

١٨- أن تنظم حلقات تدريبية لرفع وعي الأقليات بالإعلان وتحسين قدرتها على استخدام آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية.

باء- أعمال الفريق العامل الأخرى

١- ينبغي الحفاظ على الهيكل الرئيسي لجدول الأعمال، ولكن ينبغي العمل أكثر من ذلك على تحسين مستوى تركيز المناقشات أثناء كل دورة.

٢- يقرر الفريق العامل أن يواصل ممارسته التي أرساها في البداية أثناء دورته الرابعة والتي تتمثل في تقديم المعلومات التي يعرضها ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية أثناء دوراته على الحكومات المعنية التي لم يكن يمثلها مراقب أثناء الدورة، فتعذر عليها بالتالي الرد على المعلومات المقدمة، مما يهيئ الفرصة للحكومات المعنية بتقديم معلومات أخرى تضاف إلى المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وممثلو الفريق العامل مستعدون أيضا لزيارة البلدان بناء على طلب الحكومات المعنية.

٣- فيما يتعلق بالمناقشة التي دارت في إطار البند ٣ (أ)، يشجع ممثلو الأقليات على إرسال ما يعتزمون تقديمه إلى الأمانة بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٢، حتى يتسنى إحالة ما يقدمونه إلى الحكومات قبل عقد الدورة المقبلة للفريق العامل، مما يتيح للحكومات، إن شاءت، إعداد تعليقاتها أو ردودها في الوقت المناسب لتقديمها إلى الدورة المقبلة للفريق العامل.

٤- في إطار البند ٣ (ب)، ينبغي أن ينصب التركيز أثناء الدورة الثامنة على موضوعين، هما:

(أ) زيادة تبادل الآراء بشأن اتباع نهج استقلالية وإدماجية تجاه حماية الأقليات في المجتمعات المتعددة الثقافات، بهدف اعتماد مجموعة من التوصيات في نهاية الدورة الثامنة في عام ٢٠٠٢، وذلك عن طريق ما يلي:

- تحديد مبادئ توجيهية لإنشاء أو تعزيز آليات وإجراءات لحماية الأقليات من خلال إشراك كافة المجموعات ذات الصلة في المجتمع، وعن طريق مطالبة توم هادن بإعداد ورقة عمل مستكملة تعالج هذه القضايا وتضع في اعتبارها أيضا نتائج الحلقة الدراسية التي سيعقدها المركز الدانمركي لحقوق الإنسان؛

- تحديد وسائل فعالة ومشروعة يمكن للأقليات والحكومات استخدامها فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق كل منها والإبقاء على القوانين والأنظمة المستندة إلى حقوق الإنسان أو تجديد العمل بها، وعن طريق مطالبة السيد أسبيورن إيدي بإعداد ورقة عمل بشأن هذا الموضوع؛

(ب) التركيز على السياسات الإنمائية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي وحقوق الأقليات (المادة ٥ من الإعلان) بهدف إعداد التوصيات المقبلة أثناء الدورة التاسعة في عام ٢٠٠٣، ومطالبة فريق حقوق الأقليات الدولي بإعداد ورقة عمل بشأن الموضوع الرئيسي الثاني.

٥- سيراعي الفريق العامل، خلال إسهامه في تطوير موقع مفوضية حقوق الإنسان على الشبكة العالمية وقاعدة البيانات الخاصة بها، التوصيات التي أصدرها الخبراء الاستشاريون إلى المفوضية واتحاد حقوق

الأقلـــيات بشأن الاستراتيجيات المقبلة لموقع المفوضية الخاص بحقوق الأقليات على الشبكة العالمية. ولحين إجراء مناقشة مستفيضة أثناء الدورة الثامنة بشأن ذلك الموقع، ينبغي تطبيق السياسة التالية عليه:

(أ) ينـــبغي أن يتضمن الموقع ورقات العمل التي أعدها أعضاء الفريق العامل أو التي أذن بها الفريق العامل؛

(ب) لا تنشـــر ورقات الاجتماعات على الموقع إلا قبل تاريخ انعقاد الدورة بأسبوعين وأثناء الدورة نفسها لتيسير إتاحتها للمشاركين في دورة الفريق العامل، ولكنها تحذف من الموقع بعد ذلك.

٦- ينبغي بحث السياسات المتعلقة بالموقع على الشبكة العالمية بتعمق أكبر خلال الدورة الثامنة.

٧- يشـــجع الفـــريق العامل على عقد حلقات دراسية بالتعاون مع المؤسسات المهتمة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين السابعة والثامنة.

٨- يرحب الفريق العامل بالحلقة الدراسية الدولية المقرر عقدها في دوربان بشأن تيسير التعاون فيما بـــين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية والآليات الإقليمية من أجل الارتقاء بمستوى الحماية الموفرة لحقوق الأقليات.

٩- يحيط الفريق العامل علما مع الارتياح باقتراح عقد حلقة دراسية بدعوة من جامعة كونكورديا في مونتريال بشأن حالة الأمريكيين المتحدرين من أصل أفريقي وحقوقهم، وتوصي مفوضية حقوق الإنسان بعقد حلقة دراسية للمتابعة بشأن هذا الموضوع في الأمريكتين قبل انعقاد الدورة الثامنة.

١٠- يحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالعرض المقدم من مركز حقوق الإنسان الدانماركي بتنظيم حلقة دراسية بشأن النهج الاستقلالية والإدماجية تجاه حماية الأقليات، وبالعرض المقدم من مركز حقوق الإنسان بجامعة كوين في بلفاست باستمرار إسهامه في هذه القضايا. ويوصي الفريق العامل بتضافر جهود هاتين المؤسستين لتيسير صياغة توصيات بشأن هذه القضايا، إسهاما في المناقشات التي ستجري خلال الدورة الثامنة.

١١- يحيط الفريق العامل علما بالعرض المقدم من المركز الدولي للدراسات الإثنية ببحث إمكانية عقد حلقة دراسية في المنطقة الآسيوية بشأن القضايا ذات الصلة بالتعايش السلمي بين الجماعات وحقوق الأقليات.

١٢- فـــيما يـــتعلق بالبـــند ٤ من جدول الأعمال، سيقيم الفريق العامل خلال دورته الثامنة الدليل وصحائف الوقائع التي صدرت حتى الآن، بهدف اقتراح إضافات إلى التعليق وإصدار صحائف وقائع إضافية.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة

الرمز	العنوان
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2	النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المقدم من السيد أسبيورن إيدي، الرئيس-المقرر
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/3	تقرير عن حلقة العمل الثانية بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا: استيعاب المجموعات بصورة سلمية وبناءة في الحالات التي تعني الأقليات والشعوب الأصلية (كيدال، مالي، ٨-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.1	[رمز غير مستخدم]
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.2	Peoples' rights in Africa: towards the recognition and protection of ethnic, religious and linguistic specificities?: paper prepared by Ms. Samia Slimane
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.3	Study on the use of autonomy approaches in the Russian Federation: paper prepared by Mr. Vladimir Kartashkin and Prof. A.X. Abarhidze
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.4	Cultural autonomy and territorial democracy: a recipe for harmonious group accommodation?: paper prepared by Mr. Asbjørn Eide
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.5	Examples of autonomy in Finland: the territorial autonomy of the Aland Islands and the cultural autonomy of the indigenous Saami people: paper prepared by Mr. Lauri Hannikainen, Director of the Northern Institute for Environmental and Minority Law, Arctic Centre, University of Lapland, Finland
E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.6	Integrative approaches to the accommodation of minorities: Paper prepared by Tom Hadden, Professor, The Queen's University of Belfast and Ciarán O Maoláin of The Queen's University of Belfast

العنوان	الرمز
توصيات لوند بشأن مشاركة الأقليات القومية مشاركة فعالـــة في الحياة العامة، مقدمة من جون باكر، المدير، مكتب المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.7
The relationship between racism and the protection of the rights of persons belonging to minorities: notes for a possible statement for the World Conference against Racism, prepared by Mr. Asbjørn Eide	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.8
Autonomy in the 21st century: through theoretical binoculars: paper prepared by Tim Potier, Assistant Professor in Law, Law Programme Coordinator, Intercollege, Nicosia	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.1
Autonomy, self-determination and the requirements of minimal justice in South Asia: paper prepared by Ranabir Samaddar, Director, Peace Studies Programme, South Asia Forum for Human Rights	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.2
The peace process in Northern Ireland: paper prepared by Tom Hadden, Professor, Centre for International and Comparative Human Rights Law, The Queen's University of Belfast	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.3
Jurisprudence of the European Court and Commission of Human Rights in 2000 and Minority Groups: prepared by Geoff Gilbert, Professor, Department of Law and Human Rights Centre, University of Essex	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.4
Autonomy and minority groups - a legal right in international law?: paper prepared by Geoff Gilbert, Professor of Law, Human Rights Centre, University of Essex	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.5
The participation of minorities in decision-making: expert study authored by J.A. Frowein and Roland Bank, of the Max Planck Institute, and submitted by Antti Korkeakivi, Administrator, Secretariat of the Framework Convention on National Minorities, Directorate General of Human Rights, Council of Europe	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.6

العنوان	الرمز
Sri Lanka National Review: study submitted by the International Centre for Ethnic Studies, Colombo	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.7
Reply of the Government of Sri Lanka to the paper (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.7) submitted by the International Centre for Ethnic Studies	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.8
Appendix to the working paper (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/WP.6) on integrative approaches to the accommodation of minorities - prepared by Tom Hadden: Professor, The Queen's University of Belfast and Ciarán O Maoláin	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.9
Minority Self-Government in Hungary: a framework for cultural autonomy: paper submitted by Mr. Csaba Györffy, Deputy Head of the Department of Human Rights and Minority Law, Ministry of Foreign Affairs, Budapest	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/CRP.10
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة	E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/27 and Corr.1
Towards effective participation of Minorities: proposals of an expert seminar organized by the European Centre for Minority Issues, Flensberg, Germany	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.4
Universal and regional mechanisms for minority protection, prepared by Mr. Vladimir Kartashkin	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.6
Database on minorities - feasibility study prepared by the Minority Rights Group, the Centre for Documentation and Information in Europe and the European Centre for Minority Issues	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.8
تقرير الفريـــق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة	E/CN.4/Sub.2/1999/21
تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الرابعة	E/CN.4/Sub.2/1998/18

- - - - -